جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الجرائم المصرفية وفق التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في: الحقوق

تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبين:

- شريط خليل رشيد
- طاهري ناجي

اشراف الاستاذ:

- جمال عبد الكريم

السنة الجامعية 2022/221

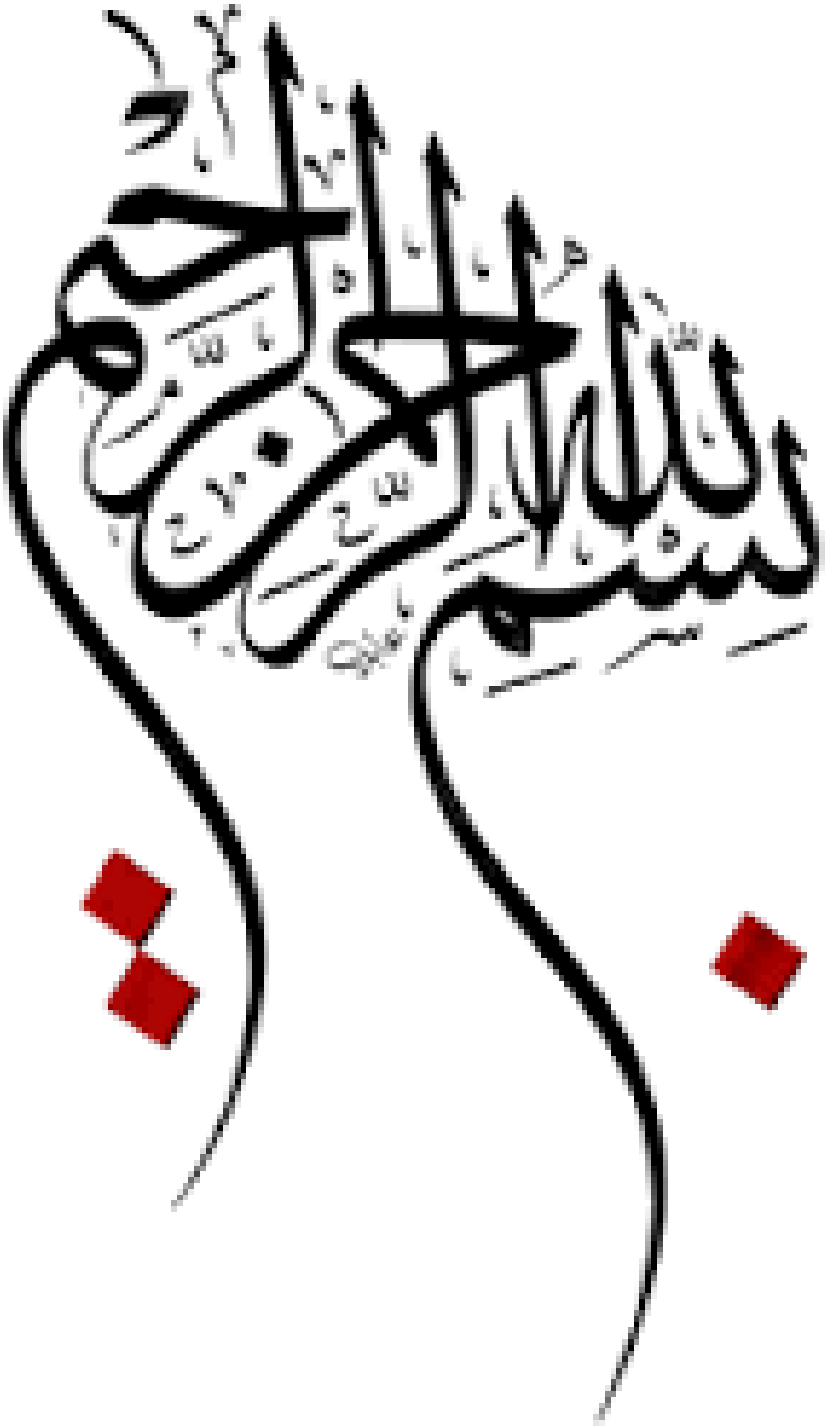
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد الله الذي أعاننا وعليه توكلنا .. الحمد الله الذي يسر سبيلنا وأنار دربنا

نشكر المولى عز وجل الذي أنار لنا الطريق إلى ما فيه الخير ووفقنا وأعاننا ووهبنا نعمة العلم وعمال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ونخص بالشكر الوالدين الكريمين على دعمهم المادي والمعنوي

كما نتوجه بالشكر الجزيل والثناء للأستاذ المشرف على نصائحه وتوجيهاته المقدمة في سبيل إتمام هذه المذكرة.

كما نشكر كل الاساتذة المحكمين على ما منحونا من وقت لتحكيم أداة الدراسة

وأيضا نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو بعيد .

شكرا جزيلا للجميع

الاهـــــــــداء

جف البحر لو كان من غاب البدر بذكرها وأفلت النجوم لسحرها وحجبت الشمس لنورها ومدادا لشكرها والتي لا يجوز إلا بماء الذهب كتابة اسمها .. إلى من حملتني تسعة أشهر في أحشائها وسهرت الليالي وتعبت وشقت وقاست وواجهت مخاطر الدنيا لكي أصل إلى ما أنا عليه .. إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ... إلى قرة عيني أمي رمز الحب والعطاء رحمها الله .

إلى من رباني وأحبني أكثر من نفسه وجعل تعبه وشقائه راحة بالي .. إلى الذي علمني أن الاخلاق والمبادئ والقيم ثروتي .. إلى من أنار لي درب النجاح والتوفيق .. إلى الذي لا ينام ليحقق أحلامي والذي تطوى الصفحات إلا بذكره .. إلى الغالي الحنون العزيز أبي أطال الله في عمره .

إلى كل من نسيتهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي أهدي عملي .

كما لاننسى بالذكر الأستاذ الفاضل و المشرف على هذه المذكرة والى باقي الأستاذة المناقشين و الممتحنين على دعمهم واعانتهم لإكمال المشوار التخرج من الجامعة.

خليل

الاهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.

الهي لا يطيب الليل الى بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

اهدي ثمرة جهدي الى من كللهما الله بالهيبة والوقار الى من علماني العطاء دون انتظار الى والدّيا الكريمين.

الى إخوتي ورفقائي اللائي قسمن معي المرة قبل الحلوة حفظهم الله.

والى كل من ساهم من قريب ومن بعيد والى عائلتي.

ناجي

أ- تمهيد:

تسعى كل دولة لحماية مصالحها الاقتصادية حيث يعتبر الاقتصاد عامل أساسي ورئيسي في تطور الدولة ونموها، فهو من المصالح الاستراتيجية التي خصتها بالعناية والتنظيم، عبر قوانين وتنظيمات، ولضمان سيرورة واستمرارية هذه المصالح تم إنشاء العديد من المؤسسات والهياكل ألجل هذا الغرض .ومن أهم هذه المؤسسات البنوك، على تتعدد أشكالها وأنواعها، التي يمكن تقسيمها إلى بنوك عمومية وأخرى خاصة بناء على ملكية رأسمال البنك، فإذا كان مملوكا كله أو معظمه للدولة أو أحد هيئاتها، فيكون البنك عموميا، أما إذا كان مملوكا لأشخاص خاصة معنوية كانت أو طبيعية، فيعتبر بنكا خاصا؛ كما يمكن تقسيم البنوك إلى: بنوك مركزية، بنوك تجارية، بنوك إسلامية، بنوك متخصصة وبنوك شاملة .تساهم هذه المنظومة البنكية في تحريك مختلف النشاطات الانتاجية والتجارية من خلال تجميع اموال من المدخرين ووضعها رهن الاستثمارات الداخلية والخارجية، منح القروض، تمويل التجارة الداخلية والدولية، كما تقدم خدمات البطاقات الائتمانية، إضافة للعديد من الوظائف.

والملاحظ على النظام العقابي المقرر لهذه الجرائم في التشريع الجزائري أنه ورد في نصوص قانونية متفرقة، وفي بعض الحالات يغيب نص قانوني خاص يحكم الجريمة البنكية وهذا ما يجعل من الضروري الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة في مجال التجريم والعقاب .تكمن أهمية هذه الدراسة في الاحاطة بالخصوصية التي تتميز بها الجريمة البنكية عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الافعال المجرمة التي تبدر من البنوك أثناء مباشرتها لمهامها وفق ما ينص عليه القانون، وكذا النصوص المنظمة لها في مجال التجريم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بالإضافة لطبيعة العقوبات المقررة لها، دون إغفال خصوصية وصفة الشخص مرتكب هذه الجريمة، وكذا إبراز أهمية الاليات الرقابية التي تبقيها في مسارها وتحقق الاهداف المرجوة منها.

ب- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الاحاطة بالخصوصية التي تتميز بها الجريمة البنكية عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الافعال المجرمة التي تبدر من البنوك أثناء مباشرتها لمهامها وفق ما ينص عليه القانون، وكذا النصوص المنظمة لها في مجال التجريم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بالاضافة لطبيعة العقوبات المقررة لها، دون إغفال خصوصية وصفة الشخص مرتكب هذه الجريمة، وكذا إبراز أهمية الاليات الرقابية التي تبقيها في مسارها وتحقق الاهداف المرجوة منها.

ج- اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الهياكل الرقابية الوقائية التي كرسها المشرع للتصدي للجريمة البنكية ودورها في ضبط النشاط البنكي، والصلاحيات المخولة لها في هذا المجال من حيث الرقابة وتوقيع العقاب، دون إغفال دور السلطات القضائية في هذا الشأن .نظرا لتعدد الجرائم البنكية، كان من الصعب التطرق لجميع صورها، لذا سيتم التعرض لأكثرها خطورة وأوسعها انتشارا، كجريمة التفليس، الاختلاس، تبييض الاموال .ولكن رغم تعدد آليات مكافحة الجريمة البنكية وتنوع القوانين المختصة بالحد منها،

د - مبررات اختيار الموضوع:

إنّ اختيار هذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة بل كان بعد دراسة مختلف الجوانب المحيطة به، و الدراسات المتعلقة بمثل هذا النوع من المواضيع، و إذا أردنا تصنيف مبررات اختيار الموضوع فإننا نصنفها إلى مبررات موضوعية و أخرى ذاتية.

1-المبررات الموضوعية :

تعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات المساهمة في صنع الاقتصاد العام للدول، لما تقدمه من خدمات و تحليلات مدققة باستخدام أدوات و مناهج علمية، كما تساهم في تقييم الأوضاع المستقبلية للاقتصاد من أجل تصحيح سياستها ومعرفة مدى نجاح وفشل هاته السياسات لذلك دراسة اهم المشاكل المحيطة بها ومحاولة تسليط الضوء على الحلو المقترحة.

2–المبررات الذاتية:

الفضول و حب الاطلاع بالبحث في دور أهل العلم و المعرفة و أصحاب الخبرة في صنع مجال البنوك باعتبارها مساهمة للجهات غير الرسمية و الرسمية في صنع السياسة العامة للاقتصاد، و كذا العوائق التي تحول دون مشاركة هذه البنوك في السياسة العامة، و خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المصرفية.

هـ - إشكالية الموضوع:

وعلى ضوء التقديم السابق يمكن صياغة إشكالية موضعنا كالتالي:

ماهو محل الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري؟

- التساؤلات الفرعية:

من الإشكالية الرئيسية تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو الاطار النظري للبنوك؟

- ماهو الاطار المفاهيمي للجرائم البنكية؟

- ماهي العقوبات التي تنجر عن الجرائم البنكية؟

و- منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصفي من اجل وصف ظاهرة الجرائم البنكية وكيفية محاربتها من خلال المشرع الجزائري

ي- الدراسات السابقة:

- دراسة نزيهة غزالي 2010:

"المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري "، وقد تطرقت فيه الباحثة إلى الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للمصرفي، الجرائم البنكية التي تقوم فيها مسؤولية المصرفي كفاعل أصلي، وكشريك.

وقد توصلت من خلال دراستها إلى أن القطاع المصرفي قطاع حساس، ويمكن أن يصبح مجالا خصبا للإجرام المنظم، ودعت إلى ضرورة متابعة المصرفي جزائيا نظرا للعواقب الوخيمة لهذا النشاط بالنسبة للأفراد والاقتصاد الو طني على حد سواء.

- دراسة هناء نوي 2010:

"الجريمة البنكية" وقد تطرقت فيه الباحثة إلى مفهوم الجريمة البنكية، ومختلف أنواع الجرائم البنكية والعقوبات المقررة لكل منها.

وقد توصلت إلى أن الجريمة في القطاع البنكي قد إنتشرت إلى حد مهول لدرجة يصعب فيها حصرها أو تصنيفها في نطاق معين، وذلك ر اجع لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال وتشتت النصوص القانونية المصرفية على أكثر من تشريع.

تمهيد:

لقد كان تطور المصارف ونشوئها مرتبط وعلى الدوام بتطور المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، وقد كانت التجارة تحديدا أحد أهم الأنشطة التي ساعد نموها على تطور أعمال البنوك وتنوعها، ولذلك فإن دراسة طبيعة وعمل البنوك يستوجب بالضرورة الاهتمام بدراسة التغيرات الاقتصادية وتنوع المعاملات التجارية والاقتصادية وتنوع المعاملات التجارية والاقتصادية التي تساهم في تشكيل عمل المصارف.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق للاطار النظري للمصارف.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصارف

المطلب الأول: مفهوم المصارف

لا يوجد تعريف متفق عليه للمصارف، خاصة وأن هذا المصطلح أي المصارف ينطبق على المؤسسات التي تمارس مهمة الصيرفة أو الصرافة أي تحويل النقود بعضها إلى البعض الآخر، في حين أن المقصود بها كافة المؤسسات التي تؤدي مهام وخدمات عديدة ومتنوعة، وقد يكون من أهمها في المصارف التقليدية الائتمان المصرفي، إضافة إلى المهام والخدمات الأخرى التي يمكن أن تمارسها العديد من المؤسسات إلا أن المألوف والشائع هو أن مؤسسات معينة يطبق عليها المصارف أو البنوك في حين لا يتم اعتبار مؤسسات أخرى كذلك [1].

- تعريف البنوك

قبل تعريف البنوك يجدر الإشارة إلى أن المَصرِف والبنك هما مُصطلحان يُستخدَمان للإشارة إلى المكان الذي يعتمد على التقاء كلٍّ من الطّلب والعرض على النّقود؛ أي يعملان كأوعيةٍ تُستخدَم لجمع المُدَّخَرات الماليّة، ومن ثمّ يُضَخّ هذا المال إلى المُنشآت المُتنوّعة والأفراد، ويقبل كلاهما كافّة الأموال التي تُشكّل ودائع ماليّةً من الأشخاص الذين يمتلكون مالاً فائضاً عن حاجتهم، ويكون مديناً بقيمة هذا المال لأصحابه، كما يُقدّم الأموال كديونٍ لأشخاص آخرين؛ حتى يستخدموها في تحقيق مجموعة من الفوائد الخاصّة بهم.

اشتقت كلمة بنك من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، من حيث الأصل اللغوي للكلمة هي إيطاليا "بانكو" والتي تعني مصطبة ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطوير المعني فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

[1] فليح حسن خلف. **البنوك الإسلامية**، ط (01)، الأردن: عالم الكتب الحديث،2006، ص: 53-54.

المؤسسات المالية هي مؤسسات اقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظا وإقراضا أو بيعا وشراء فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، وتتضمن هذه المؤسسات: البنوك، صناديق التوفير، بيوت الاستثمار، شركات وهيئات التأمين والبورصات [1].

البنك هو مؤسسة مهنتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية [2].

البنك هو تلك المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد ومؤسسات المجتمع [3].

البنك هو وسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم [4].

البنك هو هيئة متخصصة في خلق وتداول النقود، فهي تجمع مدخرات الزبائن والتي تكون في شكل ودائع، تمنح القروض، وتضمن وسائل الدفع بالإضافة لعرضها للخدمات المالية فهي تضمن للدولة متابعة العمليات المالية والتصدي لجميع العمليات المالية غير الرسمية [5].

المطلب الثاني: نشأة البنوك

إنّ البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل وذلك في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك. إن البنوك بشكلها الحالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرن الثالث عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية فقد تطلب تلك الحروب نفقات طائلة ما ترتب عنه تكدس في الثروات وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات رسمية، ثم

---

[1] حبش محمد، **2012**. **تعريف البنوك وأنواعها** [online]، منتدى شاكو ماكو العراقي، مُتاح على الموقع الالكتروني: **shakwmakw.com/vb/showthread.php ?s=f36ebfae660545447fd210f7e1f84104&t=410306**
تاريخ زيارة الموقع: 2022/01/16.

[2] بخزاز يعدل فريدة. **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط (04)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص: 62.

[3] دريد كامل الشبيب. **إدارة البنوك المعاصرة**، ط (01)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص: 25.

[4] حسين جميل البديري. **البنوك**، ط (01)، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر، 2003، ص: 16.

[5] بوسنة كريمة. **البنوك الأجنبية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر –دراسة حالة البنوك الفرنسية–**، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

ظهرت شهادات الإيداع لحامله والذي انبثق منها الشيك والبنكنوت (النقود الورقية) بشكله الحديث كما أن الصيارفة لم يكتفوا بمجرد القبول بالودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم بإقراضها مقابل فوائد محدودة وفي أواخر القرن السادس عشر أنشئت بيوت الصرافة الحكومية تقوم بحفظ الودائع وهكذا تطورت الممارسات المالية بين بيوت الصرافة والبنوك ويعود ظهور أول مصرف إلى 1657 بالبندقية وبنك أمستردام 1600.

وبداية القرن الثامن عشرا زاد عدد البنوك في أوروبا وزادت وظائفها (التسهيلات الائتمانية، الإقراض ...) وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل والذي واكب الثورة الاقتصادية التي شاهدتها أوروبا ومع مطلع القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو الشراكة وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على البنوك المركزية والتي تأخر ظهورها نسبيا في حدود القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر وتضمن نشاطها إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية إلى جانب دورها الرقابي[1] .

المطلب الثالث: طبيعة عمل البنوك

إن الطبيعة المصرفية تتمثل في الحصول على الأموال من السوق ثم إعادة توظيفها في السوق نفسه، فالمصرف هنا يتاجر بأموال الغير وهذا معناه أن الموارد الخاصة (رأس المال الخاص + الاحتياطات + الأرباح المتراكمة) تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي لموارد البنوك، وتترتب على هذه الحقيقة الهامة نتيجتان [2]:

<u>أولا):</u> الحرص: فالمصرف المؤتمن على أموال الغير أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوه أموالهم، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه أي مال الغير الذي لابد أن يطلبوه يوما ما.

---

[1] شاكر القزويني. **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط (04)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2003، ص: 25-28.

[2] شاكر القزويني. مرجع نفسه، ص: 28-29.

ثانيا): السيولة: أي مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآنية (الفورية) من قبل الزبائن المودعين، فهذه المصارف بحكم الواقع الملزمة بدفع جزء مهم من متطلباتها عند الطلب ونقدا.

فالعمل المصرفي إذ يستند على الثقة في التعامل ما بين المصرف وأحاب الودائع وكذلك ما بين المصرف وطالبي القروض كما أن على المصرف أن يعتمد على مبدأ الموائمة بين عمليات الإقراض وحجم الودائع بحيث يحتفظ بحجم مناسب من السيولة المقابلة لالتزاماته وخاصة تجاه السحب للودائع وكذا الطلب على القروض [1].

تتميز الأعمال المصرفية بعدة سمات وهي على النحو التالي [2]:

1. إنها متنوعة وليست محصورة في عمل فني، مالي واقتصادي، فهي مرتبطة لجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بالدولة؛
2. إنها تعتبر صناعة حيث يتوفر فيها كل متطلبات وعناصر أي نشاط إنتاجي؛
3. إن الطلب على الكثير من الأعمال المصرفية يتصف بصفة التكرار؛
4. إنها تدل على درجة التطور المصرفي والمالي والوفاء الاقتصادي في المجتمع لأن العمل المصرفي أصبح يتدخل في كل مجالات الاقتصاد، الإنتاج والخدمات؛
5. صعوبة التمييز في العملية المصرفية فهي تتصف بقدر كبير من التشابه والنمطية [3].

---

[1] الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري. **إدارة البنوك–مدخل استراتيجي معاصر**، ط (01)، الأردن: دار وائل للنشر، 2000، ص: 66.

[2] حنفي عبد الغفار وأبو قحف عبد السلام. **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية والسياسات المصرفية –تحليل القوائم المالية للجوانب التنظيمية للبنوك في مصر ولبنان–**، مصر: مكتب الدار العربية للكتاب ،2000، ص: 347.

[3] حداد شفيق ونظام سويدان. **أساسيات التسويق**، ط (01)، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 1998، ص: 191.

المبحث الثاني: أهمية ودور البنوك

تكون البنوك في مجموعها حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك وتعددت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية وفي تقدم الدول، حيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطني بتقديم القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية تتمثل في رأس مالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحه.

المطلب الأول: تطور النظرة لدور النظام البنكي في عملية التنمية

لقد تم إنجاز كثير من الأبحاث الاقتصادية التي عالجت دور النظام البنكي في عملية التنمية الاقتصادية، وتضمنت هذه الأبحاث تقييما للأفكار والاتجاهات التي طرحت بهذا الشأن، و كان تلك الأفكار تدور حول ثلاثة محاور متعارضة في التنمية، ففي الوقت الذي يجزم فيه البعض على هذا الدور بل يؤكد ضرورية في التنمية الاقتصادية، فإن البعض الآخر يقلل من أهمية ذلك وبنظر إلى النظام البنكي نظرة غير متفائلة في إحداث التنمية داخل الاقتصاد، وبالموازاة مع كل هذا يوجد اتجاه ثالث يؤكد إمكانية قيام التنمية وتحققها بمعزل عن مشاركة النظام البنكي في ذلك،

لقد عرض شومبيتر 1911 في كتابه نظرية التطور الاقتصادي
(La théorie de développement économique)
الذي أكد على أهمية الدور الذي يلعبه النظام البنكي في عملية التطور والنمو الاقتصادي وذلك بمساهمته في عملية تكوين رأس المال من خلال توليد الائتمان، حيث يصبح رأس المال في نظريته عبارة عن قوة شرائية جديدة تنعكس في النهاية بوسائل إنتاج حقيقية جديدة، وهذه القوة الشرائية ضرورية لتمويل عملية التطور والنمو الاقتصادي، وكان لأفكار شومبيتر تأثير على بعض رجال الاقتصاد في أوروبا حيث برزت أفكار جديدة أعطت للنظام البنكي الدور الريادي في عملية التنمية الاقتصادية، ثم تعاقبت الدراسات في هذا المجال بعد أن اعتبر

هدف التنمية الاقتصادية ورفع معدل النمو فيها من ضمن أهداف السياسة النقدية والائتمانية في الاقتصاديات المتطورة.
لقد عالج كل من أدلمان وموريس حقيقة مساهمة البنوك في التنمية من خلال نموذج كمي يعتمد على متغيرات تحدد التنمية الاقتصادية المرغوبة من طرف الدولة، وقد شملت دراستهم 74 دولة نامية خلال الفترة 1950-1963 حيث تم تقدير الأثر النسبي لنمو 39 متغيرا اقتصاديا تم استخدامها اتضح أن مستوى تقدم النظام البنكي والمؤسسات المالية الأخرى هي أفضل المؤشرات عن احتمالات نمو الدولة اقتصاديا، وأهم ما استخلص من هذه الدراسة هي أن الزيادة في مدخرات النظام البنكي في عملية التنمية، بحيث أصبح نشاطه هذا افتراض اقتصادي عام يشير إلى أن القدرة في زيادة الادخار والاستثمار يعني معدل أسرع في التنمية الاقتصادية.
ويؤكد الباحثون أن مسؤولية النظام البنكي هذه يجب اتصافها بالاستمرارية والديمومة وهذا انطلاقا من أن دور النظام البنكي في عملية التنمية الاقتصادية يجب أن تقاس من خلال قدرته في تعويض العجز في الادخار المحلي المقابل للاستثمار وذلك بتحقيق التعبئة القصوى للمدخرات، وباضطلاعه بوضع سياسة نقدية وائتمانية متكاملة، وفي قدرته بتحويل الائتمان القصير الأجل المرتبط بدوران النشاط الجاري إلى ائتمان استثماري موجه نحو التمويل الطويل الأجل يستهدف تنمية القطاعات المختلفة. وعما إذا كان نماء النظم البنكي يجب أن يكون سابقا لعملية التنمية الاقتصادية حتى يستطيع أن يلعب دوره الفعال فيها، أم أن نموه يتأتى من خلال نمو الاقتصاد وكناتج لذلك النمو، فقد أكد كولد سميث من خلال دراسته للهيكل التمويلي والتنمية لخمسة وثلاثين دولة متقدمة ونامية، بأنه باستثناء الدول التي تتبع التخطيط المركزي فإن التنمية المالية هي المسار إلى النمو الاقتصادي وهذا يعني أن النظام البنكي عامل دافع للتنمية الاقتصادية [1]. وأي كان الأمر تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث كما يلي [2]:

[1] حمزة محمود الزبيدي. **إدارة المصارف**، ط (01)، **الأردن**: مؤسسة الوراق، 2004، ص: 192-194.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي. **إدارة البنوك**، ط (01)، الأردن: دار المناهج، 2006، ص: 19.

أولا): يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
ثانيا): بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛
ثالثا): نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية، فبدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛
رابعا): إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
خامسا): تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني: دور البنوك في التنمية الاقتصادية

لعبت البنوك ومازالت تلعب دورا هاما في التطور الاقتصادي والاجتماعي كما أن هذا الدور بتبلور وتطور بدوره متأثرا بهذا التطور ولقد تعددت الكتابات التي تشرح وتفسر دور البنوك في التنمية الاقتصادية خاصة من منظور التمويل البنكي. وتقوم البنوك بأدوار رئيسية في عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة، فمساهمة هذا القطاع تتمتع بروابط خلفية وأمامية قوية مع الوحدات الاقتصادية المختلفة تساهم في زيادة نمو هذه القطاعات وتطورها، فالبنوك تقوم بتجميع المدخرات وتوحيدها وتوجيهها نحو قطاعات اقتصادية متنوعة لما لذلك من أثر واضح على التقليل من تعرض المدخرات لمخاطر مع الحفاظ على سيولتها، هذا بالإضافة إلى أن حصر مهمة الوساطة المالية في قطاع معين يزيد من مركزية تخصيص الموارد مما يعطي الفرصة للوحدات البنكية في توجيه المدخرات من القطاعات بطيئة النمو إلى القطاعات سريعة النمو لما لذلك من أثر واضح على زيادة الكفاءة في استخدام مدخرات الاقتصاد، ولعل أهم مدخل اقتصادي يقوم القطاع البنكي بعرضه هو الائتمان، وعلى الرغم من تركز نشاط البنوك على تقديم الائتمان للنشاطات التجارية إلا أن هذه البنوك تستطيع منح الائتمان للقطاعات الأخرى فالحدود الفاصلة بين أسواق الائتمان غير

ملزمة في معظم البلدان، بمعنى أن الوحدات المالية المختلفة تستطيع أن تنوع أعمالها بين الأسواق المختلفة.

هذا ونلاحظ أن البنوك التجارية قد ازدادت أهميتها في ثلاث محاور رئيسية هي [1]:

أولا): دورها النشط والفعال في الدول النامية وقدرتها على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في هذه الدول؛

ثانيا): خروجها عن النشاط التقليدي وقيامها بأدوار ومهام حديثة؛

ثالثا): دورها في خدمة التجارة الدولية عن طريق شبكة فروعها ومراسيلها المنتشرة عبر القارات، عن طريق:

1. جذب وتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المفيدة التي تعمل على زيادة الإنتاج المحلي؛
2. قيامها بالاستثمار المباشر رغم جميع الخدمات والتسهيلات المقدمة للقطاع الخاص من قبل الحكومات والبنوك فإن الأفراد لا يزالون يترددون في الاستثمار خوفا من الخسارة؛
3. قيامها بدور بارز في الأسواق المالية بإنشاء أقسام متخصصة للأوراق المالية ولوحظ أنها توسعت بشكل واضح في هذا المجال من حيث:

أ) قيامها بدور الوسيط للزبائن في السوق المالي في شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل الأرباح الناتجة مقابل عمولة معينة؛

ب) شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها في السوق المالي؛

4. تقديم خدمات جديدة للزبائن، ومن الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك التجارية في الوقت الحاضر: بيع وشراء الشيكات السياحية، بطاقة الاعتماد، تأجير الصناديق الحديدية، البنك الآلي وخدمات الكمبيوتر؛
5. اتساع نشاطها في تطوير خدمة التجارة الدولية، كالاعتمادات المستندية وبولصات التحصيل والحوالات وأسعار العملات، وغيرها.

[1] رشاد العصار ورياض الحلبي. مرجع سبق ذكره، ص: 72-73.

المطلب الثالث: أهمية البنوك

تؤدي المصارف دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي [1] :

أولا): إن الائتمان الذي تمنحه المصارف يوفر وسيلة التبادل؛

ثانيا): إن المصارف بتوفيرها للائتمان تسهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة؛

ثالثا): إن المصارف ومن خلال الائتمان الذي توفره للمتعاملين معها، تسمح بزيادة الإنتاج لا اعتمادا على الإمكانية التي يتيحها الاستثمار بزيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد فحسب، وإنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق الائتمان هذا لشراء متطلبات تشغيل الطاقات الإنتاجية للمشروعات القائمة؛

رابعا): إن المصارف ومن خلال الائتمان الذي تمنحه لفئات المجتمع المختلفة تتيح زيادة الاستهلاك، وبحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم الحصول وعلى استهلاك إضافي يحقق لهم منفعة عالية وبالذات عندما تكون دخولهم منخفضة؛

خامسا): إن المصارف من خلال الذي تقوم بمنحه يمكن أن تساعد على زيادة استخدام الموارد عن طريق إسهامها نتيجة لذلك في زيادة الاستثمار، وزيادة الإنتاج وزيادة الاستهلاك الذي يشجع على زيادة الإنتاج وبالذات الموارد العاطلة؛

سادسا): إن المصارف ومن خلال الائتمان الذي تقوم بتوفيره يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصيص الكفء للموارد؛

سابعا): إن المصارف يمكن أن تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية بما يضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد؛

ثامنا): إن المصارف من خلال عملها في تجميع الموارد يمكن أن تساهم وبدرجة مهمة في الحد من تجيد الموارد المالية عن طريق

[1] فليح حسن خلف. مرجع سبق ذكره، ص: 58-66.

الاكتناز الذي يمثل اقتطاع جزء من الدخل عن دورة الدخل ولفترة ممتدة من الزمن؛

تاسعا): إن المصارف ومن خلال تجميعها للموارد عن طريق الودائع، وتعبئتها وتوفيرها لمستخدميها من خلال الائتمان تسمح بالانتفاع من الموارد العاطلة مؤقتا للأفراد أو للجهات المختلفة، ومنها المشروعات والتي تتضمن نشاطاتهم تحقق مثل هذه الموارد المالية العاطلة مؤقتا.

المبحث الثالث: وظائف البنوك وأنواعها

لقد اتفقت جميع التعاريف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة، ومن خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي نقود الودائع ومن هذا التعريف الأخير يمكن استخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية وجمع الودائع ومنح القروض وخلق النقود.

المطلب الأول: وظائف البنك

تتعدد وظائف البنوك ومن بينها ما يلي:

أولا): الوساطة المالية

مع اتساع النشاط الاقتصادي وتشعب أطرافه ظهرت هناك حاجة دائمة ومستمرة إلى تداول الأموال بمبالغ تختلف حسب طبيعة الأعمال وحجمها، وبالتالي تزايد الحاجة إلى التمويل (لأصحاب العجز المالي) فيما تجد في المقابل بعض الأفراد والعائلات تتقاضى رواتب شهرية تنفق جزءا منها وتحتفظ بالجزء المتبقي إما احتياطيا للمستقبل وإما أملا في الاستفادة من الفرص التي يمنحها السوق، وما بين أصحاب هذا الفائض المالي وأصحاب العجز المالي قد تنشأ إما علاقة مباشرة تعرف بالتمويل المباشر وإما عن طريق تدخل طرف ثالث يلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز المالي والفائض وهذا ما يعرف بالوساطة المالية، وقد ظهرت هذه الأخيرة نتيجة للصعوبات التي قد تنجم عن العلاقة المباشرة بين الطرفين[1]:

ثانيا): جمع الودائع

يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، والودائع تمثل الجزء الفائض من مداخيل بعض العائلات والمؤسسات والمحتفظ بها في البنك (أو عند ربط مالي آخر)، وقد تكون لفترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة، وتمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك (الوسيط المالي) الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل [2]:

---

[1] بوسنة كريمة. مرجع سبق ذكره، ص: 5-6.

[2] لطرش الطاهر. مرجع نفسه، ص: 25.

ثالثا): إنشاء النقود

يعتبر إنشاء النقود من أهم الوظائف البنكية، فهي العملية التي بواسطتها يتم إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع والخدمات وتعتبر وظيفة إنشاء النقود من أكثر العمليات حساسية وتعقيدا نظرا لتأثيرها السريع والمباشر على الاقتصاد وتوازنه، لذلك من الضروري معرفة جميع التقنيات المستعملة من طرف البنوك في إنشاء النقود وكذلك معرفة قدرات وحدود النظام البنكي في ذلك حيث يجب أن نفرق بين إنشاء النقود القانونية وإنشاء نقود الودائع [1]:

رابعا): منح القروض البنكية

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف الذي يؤديها البنك، وقد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك، فالودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف نشاطات الاقتصاد.

المطلب الثاني: أشكال البنوك

نشأت البنوك وتطورت لتلبية حاجات المجتمع من الخدمات البنكية المتعددة، ولذلك فقد تعددت أشكال الهياكل البنكية وفقا لإشباع هذه الاحتياجات وبما يضمن تأديتها لمهامها ومسؤولياتها المالية والاجتماعية، ومن أبرز التشكيلات الهيكلية البنكية ما يلي:

أولا): البنك ذو المكتب الواحد (البنوك الفردية)

وهي مؤسسات صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر، والسبب في ذلك هو أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل بسبب صغر حجم مواردها ،وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات بنكية وما يحوزونه من ثقة المتعاملين ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية.

[1] لطرش الطاهر. مرجع سبق ذكره، ص: 39.

وتشتهر الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من التشكيلات البنكية، ويعود السبب الرئيسي في نشوئها وانتشارها إلى ما يلي [1]:

1. يساعد على إدخال الآلات الحديثة وتنمية الإداريين فضلا عن إمكانية تحقيق التماثل والتناسق في اتخاذ القرارات وتحديد مستويات أسعار الفائدة؛
2. يتصف باستقرار صافي الأرباح المتحققة مقارنة بالبنك ذو الفرع الواحد؛
3. تمكين هذا النوع من التشكيلات من مواجهة الضغوط التنافسية التي قد يتعرض لها ضمن إطار البيئة المالية والبنكية مما يعزز من قدرته على بناء مركز تنافسي متميز.

ثانيا): البنوك ذات الفروع

وهي بنوك تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تتولى تقديم خدماتها في أكثر من محل أو مكان أو مكتب واحد، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك [2].

ويحقق هذا النوع من الهياكل التنظيمية المميزات الآتية [3]:

1. يتمكن من تجميع الموارد المالية وخاصة الودائع من مناطق متعددة ومن قطاعات اقتصادية مختلفة، وبالتالي فإنه يمكن توجيهها نحو فرص استثمارية متعددة؛
2. يحقق التوزيع الجغرافي للقروض والاستثمارات التي تحقق استراتيجية التنويع مما يؤدي إلى تقليل مجمل المخاطر المالية والبنكية؛
3. يحقق هذا النوع من الهياكل وفورات كبيرة في إدارة الاحتياطات الأولية خاصة في مجال مواجهة الالتزامات القانونية ومستويات السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها على مستوى كل مكتب، حيث تمثل الأصول النقدية للبنوك مجموع ما تمتلكه فروعها؛

---

[1] الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري. مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3] الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري. مرجع سبق ذكره، ص: 18.

4.يكون من السهولة بمكان تأسيس فرع لبنك قائم بدلا من تأسيس بنك جديد، وذلك من حيث الإجراءات الإدارية والقانونية ومن حيث القدرة في البدء بممارسة الأنشطة المالية البنكية؛

ومن ناحية أخرى يسوق المعارضون عدد من الحجج للرد على ما تقدم، من أهمها ما يلي [1]:

أ) من الممكن ألا يقدم الفرع جميع الخدمات البنكية التي يحتاجها الزبائن في المنطقة التي يخدمها؛

ب) الاستغلال الأمثل للموارد يمكن تحقيقه دون الحاجة لوجود فروع تابعة له؛

ت) لم تؤكد الدراسات الميدانية أن كثرة عدد الفروع يؤدي حتما إلى خفض التكاليف؛

ث) ليس بالضرورة أن يؤدي إنشاء الفروع إلى إيجاد المناخ التنافسي؛

ج) حتى لو أسهمت الفروع في تحقيق التنويع للبنك، فهي في المقابل تؤدي إلى تضخمه وبالتالي إلى تشتت جهوده وصعوبة التنسيق والإشراف على هذا الحجم الكبير من الفروع.

ثالثا): بنوك المجموعة

يتشابه هذا النوع من التشكيلات البنكية إلى حد كبير مع البنوك ذات الفروع المتعددة ولكنها تختلف عنها من حيث ملكيتها والتي تعود إلى شركة قابضة تتولى السيطرة على عملياتها الإدارية، كما أنها تتماثل كذلك من حيث المميزات حيث أنها تأخذ طابعا احتكاريا، إلا أن هذا النوع فيه بعض المساوئ يمكن إجمالها فيما يلي [2] :

1.فقدان السيطرة المحلية على الفروع من حيث الإدارة واتخاذ القرارات؛

2.يحقق عمليات الاحتكار البنكي مما قد يتعرض إلى بعض التهديدات؛

3.يحافظ على هذا التشكيل القائم من الفروع وغالبا لا تسعى هذه المجموعة إلى تشكيل فروع إضافية أو بنوك جديدة؛

---

[1] طارق طه. **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت، مصر**: دار الفكر الجامعي ،2007، ص: 263.

[2] الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري. مرجع سبق ذكره، ص: 19.

4.يتصف هذا التشكيل بتعقيد السيطرة الحكومية خاصة على البنوك مما يتطلب تشريع قوانين جديدة تنسجم وهذا التشكيل.

رابعا): بنوك السلاسل

وهي بنوك تمارس نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع نشأت نتيجة لنمو البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها، وتكون عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة [1]. ويتشابه هذا النوع من التشكيل مع بنوك المجموعة في العديد من الخصائص والمميزات إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما هو من حيث ملكية السلسلة حيث تكون الملكية هنا بيد شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين وليس بيد شركة قابضة.

خامسا): البنوك المراسلة

وهي البنوك التي نشأت استجابة لحاجة البنوك لنظام تحصيل الصكوك المسحوبة من قبل زبائنها مع بنوك في مناطق جغرافية أخرى، وتقوم البنوك المراسلة بالوظائف الآتية [2] .

1.مقاصة الصكوك وتسوية الحسابات والالتزامات المالية؛

2.تقديم الاستشارات بخصوص توظيف الموارد المالية في أنشطة استثمارية محددة؛

3.المشاركة مع بعض المؤسسات المالية في منح القروض وتقديم التسهيلات المالية؛

4.إعادة خصم بعض الأوراق التجارية؛

5.الاستفادة من المتخصصين ذوي الخبرات المالية والاقتصادية في هذه البنوك لتقديم خدمات مالية وبنكية متعددة ولجهات مختلفة.

سادسا): البنوك المحلية

وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة، وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[2] الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري. مرجع سبق ذكره، ص: 19-20.

بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات البنكية التي تناسبها [1].

المطلب الثالث: أنواع البنوك

أ- البنك المركزي

- ماهية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية الموجودة داخل الحدود الوطنية، ويحتل المكانة الأولى في النظام البنكي كما يعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل دول العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، وأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة.

الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي قلب النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية، الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة.

أولا): تعريف البنك المركزي

هناك عدة تعاريف البنك المركزي وأهمها ما يلي:

1. البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية، والأصول النقدية إلى حقيقية كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد ويدير ويوجه الائتمان وشؤون النقد في البلاد [2].
2. كما أن البنك المركزي هو المؤسسة التي تشتغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وعلى عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيقي أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام [3].
3. البنك المركزي هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة يستطيع البنك المركزي عن طريق هذه العمليات

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سبق ذكره، ص: 35.

[2] جميل الزيدانين. **أساسيات في الجهاز المالي –المنظور العلمي–** ط (01)، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص: 75-76.

[3] صبحي تادرس قريصة. **النقود والبنوك**، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984.

المالية وبوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة [1].

4.وكتعريف شامل للبنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي.

ثانيا): خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية [2]:

1.يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواء؛

2.يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية؛

3.ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة؛

4.لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.

ثالثا): نشأة البنك المركزي

يعد البنك المركزي حديث النشأة نسبيا، تعود بداياته في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر ،وقد جاءت نشأته متأخرة نسبيا عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية والنقدية لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية، فالبنوك التجارية كانت تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض، وقد

[1] حسن أحمد عبد الرحيم. مرجع سبق ذكره، ص: 67.

[2] سلمان أبو دياب. **اقتصاديات النقود والبنوك**، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص: 93.

أدى إفراط البنوك التجارية في إصدار النقود في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة أو بإنشاء بنك متخصص للقيام بعملية إصدار النقود لتجنب تلك الأزمات المالية الناتجة عن الإصدار النقدي متعدد الجهات كذلك رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك[1].

إن تتبع نشأة البنوك المركزية في دول العالم المختلفة تبين لنا أن الهدف من إنشاء تلك البنوك يختلف باختلاف البلدان وظروفها السياسية والاقتصادية. يعتبر البنك المركزي السويدي أقدم البنوك المركزية في العالم حيث تأسس سنة 1956،وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1986 إلا أن بنك انجلترا الذي أسس سنة 1694 يعد أول بنك إصدار يتولى مكانة بنك مركزي يطبق ويطور مبادئ وأساسيات فن الصيرفة المركزية، مما أوجد قبولا عاما لدى المتخصصين على أن البداية الوظيفية للبنك المركزي بدأت مع ظهور بنك انجلترا ثم توالى بعد ذلك إنشاء بنك مركزي في باقي البلدان الصناعية، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800،ثم أنشأ بنك هولندا سنة 1814 بعد انهيار بنك أمستردام، ثم البنك الوطني النمساوي سنة 1878،ثم بنك النرويج وبنك الدانمارك الوطني، والبنك الوطني البلجيكي وبنك إسبانيا في السنوات 1817،1818،1850،1856 على التوالي [2].

وفي القرن التاسع عشر تم أيضا إنشاء البنك المركزي في كل من البرتغال، رومانيا، بلغاريا وتركيا ورغم أنه في نهاية القرن التاسع عشر تكاد تكون جميع دول أوروبا لها بنك مركزي[3]، إلا أن دول الشرق ماعدا القليل منها كاليابان، جاوا، مصر والولايات المتحدة الأمريكية خلت من البنك المركزي، فقد تم إنشاء بنوك الاحتياطي الفدرالي في أمريكا سنة 1913،كندا في نهاية سنة 1934 والبنك الياباني سنة 1882، بقيت دول مهمة في الشرق كالهند والصين بدون بنك مركزي وعلى ذلك استمر العمل في تأسيس البنك المركزي خلال

---

[1] عبد الرحمن يسرى أحمد. **اقتصاديات النقود والبنوك**، مصر: الدار الجامعية ،2003، ص: 62.

[2] نبيل حشاد. **استقلالية البنوك المركزي بين التأييد والمعارضة**، لبنان: اتحاد المصرفية العربية، 1994، ص: 50.

[3] إكن لونيس. **السياسة النقدية ودورها ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة: 2000-2009**، (رسالة ماجستير)، كلية الاقتصاد، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2011/2010، ص: 72.

القرن العشرين عبر العالم، وأهم حدث ساعد على إنشاء البنك المركزي هو المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920،والذي أوصى في تقريره الختامي على كل الدول التي لم تنشأ فيها بنك مركزي لحد الآن عليها أن تبدأ العمل بإنشاء بنك مركزي فيها بأسرع وقت ممكن[1]، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي، بل لتحقيق التعاون الدولي[2] .

شهدت فترة العقود الثلاثة الأخيرة التي أعقبت مؤتمر بروكسل إنشاء البنك المركزي في أقطار مختلفة في العالم، كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنك المركزي في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بلغ عدد البنوك المركزية في العالم سنة 1990، 161 بنكا مركزيا بعدما كان 2 في سنة 1700 [3].

الفرع الثاني: أهداف ووظائف البنك المركزي

يتجلى دور البنوك المركزية في الاقتصاد الوطني من خلال الأهداف والوظائف التي يقوم بها.

أولا): أهداف البنك المركزي

تختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف بقية الأنواع الأخرى من البنوك، حيث لا يعتبر هدفه الرئيسي هو تحقيق أقصى ربح، ذلك لأن البنك المركزي يسعى إلى تحقيق أهداف يغلب عليها الطابع الوطني والمصلحة العامة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي [4]:

1. العمل على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام البنكي؛
2. وضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والبنكية؛
3. وضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة؛
4. الاستخدام الأمثل للمصادر؛
5. المحافظة على النمو الاقتصادي؛

---

[1] سحنون محمود. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط (01)، الجزائر: بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003، ص: 88.

[2] حمزة محمود الزبيدي. مرجع سبق ذكره، ص: 195.

[3] أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب. **مبادئ النقود والبنوك، مصر**: دار الجامعة الجديدة للنشر ،1999، ص: 197.

[4] أكرم حداد ومشهور هذلول. مرجع سبق ذكره، ص: 140.

6.قابلية تحويل عملة بلدانها إلى عملات الدول الأخرى؛
7.ضمان الاستقرار النقدي؛
8.تحرير أسعار الصرف؛
9.تحرير معدلات الفائدة أو رفعها.

ثانيا): وظائف البنك المركزي

ومن أهم وظائف البنك المركزي ما يلي [1]:

1.**بنك الإصدار:** هو البنك الوحيد الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية كما أنه له وحده الحق بإصدار النقود المساعدة المعدنية فيقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة النقدية ف البلاد كما أنه المسئول على تغطية إصدار العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية وغيرها من الضمانات اللازمة لمقابلة الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد الوطني لكي يحقق التوازن الحرج بين الكتلة النقدية ومقابلتها؛

2.**بنك البنوك:** توجب القوانين والتنظيمات التي يصدرها على مجمل البنوك بوضع وفتح حسابات نقدية تضع فيها أرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها من أجل تطبيق سواء إحدى أدوات السياسة النقدية المتبعة أو من أجل إجراء التسويات النقدية من حقوق وديون البنوك فيما بينها وذلك عن طريق المقاصة كما أنه ملجأ البنوك التجارية عند الحاجة إلى السيولة عند طلب المودعين لأموالهم المودعة لديهم وهذا سواء بإعادة خصم الأوراق التجارية أو بإقراض البنوك التجارية وقت الحاجة إلى سيولة أكثر أو وقت الأزمات؛

3.**بنك الدولة :** فهو مصرف الدولة المتمثلة في الحكومة التي تسير شؤون الدولة ومستشارها المالي ويقدم لها مختلف القروض التي تحتاجها بمختلف الآجال والمبالغ لتحقيقي سياستها الاقتصادية ويمسك حساباتها وينظم مدفوعاتها وخاصة الخارجية منها إذ أنه المشرف على الاتفاقات المالية الموقعة والمنعقدة مع مختلف شركائها الخارجيين ويتولى أيضا خدمة الدين العام ويصدر القروض من سندات وحوالات وينظم تصريفها ويشرف على إطفاء القروض أي الإيفاء بالدين بما في

[1] إيدروج جمال. **تقييم وتسيير خطر القرض في بنك التجاري في دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، (رسالة ماجستير)، كلية الاقتصاد، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر،2001/2000، ص: 16-17.

ذلك الفوائد المستحقة كما أنه يوجه الائتمان بالرقابة عليه وتوجيهه ع طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم أي التحكم بحجم الائتمان المقدم للاقتصاد الوطني من طرف مختلف البنوك وكذا عن طريق اللجوء إلى سياسة السوق المفتوحة ودفع قيمتها مما يزيد من تغذية السيولة لدى البنوك وبالتالي زيادة قدرتها على منح الائتمان؛

4. **المشرف على شؤون الائتمان :** وهي من أهم الوظائف التي يزاولها البنك المركزي نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ولعل السبب في ذلك لقيام البنك المركزي بهذه الوظيفة في أن البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان، وهي بهذا يؤثر على عرض النقود وبالتالي على سير النشاط الاقتصادي ولا يمكن أن تترك للبنوك التجارية بمقرها إتباع السياسة الائتمانية التي تشاء ذلك أن التوسع الذي تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متلائما مع الظروف الاقتصادية ومن هنا يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان والعكس صحيح، ولكي يستطيع البنك المركزي أن يقوم بدور الرقابة على البنوك التجارية يمارس.

ب- البنوك التجارية

بدأ الاهتمام بالبنوك التجارية منذ فترة طويلة وتزايد الاهتمام بها بتطور الاقتصاد العالمي على مختلف المراحل الزمنية وخاصة في الوقت الحالي، فهي تعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وذلك بالنظر للوظائف الكثيرة التي تقوم بها وبالأساس تجميع المدخرات وعرضها للاستثمار من أجل تشجيع النمو الاقتصادي ومنه خلال زيادة الإنتاج والعمالة.

- ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك في الوقت الحاضر العصب الحساس للحياة الاقتصادية، ويعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، وتعد البنوك التجارية في المرتبة الثانية من حيث تسلسل الجهاز البنكي حيث لا يسبقه في ذلك إلا البنك المركزي، وهي تسيطر تقريبا على معظم أصول القطاع البنكي.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

تشكل غالبية البنوك التجارية المؤسسات المالية التي تنشط في إطار الأسواق النقدية، تأتي من حيث أهميتها في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، والبنك التجاري هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين.

أولا): تعريف البنوك التجارية

لقد تعددت واختلفت تعاريف البنوك التجارية بتعدد مناهج وتوجهات الكتاب:

1. البنك التجاري هو المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد والمؤسسات ومثال ذلك التعامل بالشيك(1).

2. كذلك يعرف بأنه عبارة عن مؤسسة مالية لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقود أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الائتمان المصرفي (2).

3. البنك التجاري هي تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات وبالسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية (3) .

4. كما يطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها، وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها (4) .

5. وكتعريف شامل للبنوك التجارية: هي مؤسسات مالية غير متخصصة تتعامل في الدين والائتمان، تعمل أساسا بتلقي الودائع القابلة

---

[1] خالد أمين بن عبد الله. **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة–**، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص: 12.

[2] زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة. **إدارة البنوك**، ط (02)، الأردن: دار المسيرة، 1996، ص: 17.

[3] سامي خليل. **النقود والبنوك**، الكويت: شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع ،1982، ص:181-182.

[4] منصوري عبد الكريم. **محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام أسلوب التحليل التطبيقي للبيانات DEA –دراسة حالة الجزائر**، (رسالة ماجستير)، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة تلمسان، الجزائر،2010/2009، ص: 9.

للسحب أي تحت الطلب (قصيرة الأجل) وتقديم القروض، فهي تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وبين الذين يحتاجون لتلك الأموال.

ثانيا): خصائص ومميزات البنوك التجارية

تتنوع خصائص ومميزات البنوك التجارية كما يلي:

1. خصائص البنوك التجارية:

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعا لعدة معايير: من حيث حجم البنك، من حيث السوق الذي يخدمه البنك، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك ...إلخ [1] .

وسنقوم بالتركيز على الخصائص التالية [2]:

أ) الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه، يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي؛

ب) الخاصية الثانية : تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد، تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الاستراتيجية، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

ت) الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية، تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى غير نهائية، والثانية نهائية بقوة التشريع، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها المطلقة بصرف

---

[1] محمد سويلم. **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، لبنان: الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1992، ص: 87.

[2] سلمان أبو دياب. مرجع سبق ذكره، ص: 110.

النظر عن اختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات أما النقود المصرفية فتخاطب القطاع الاقتصادي؛

ث) الخاصية الرابعة: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي، تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات، هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والمتمثلة في الإشراف، الرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا.

2.مميزات البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع لتي يمكن السحب عليها بشيكات، بالإضافة إلى السمات الثلاثة: الربحية، السيولة والأمان.

وفيما يلي يتم شرحها [1]:

أ) الربحية: تسعى إدارة المصارف دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب الصرف، إذ أن المعيار الأساسي لدى كفاية الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فإن ذلك يعني أنها أكفء من غيرها، كما أن الوظيفة الرئيسية لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الأرباح؛

ب) السيولة: تعني السيولة مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، أما السيولة في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان؛

ت) الأمان: لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد على رأس المال الممتلك فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، وإلى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمه المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين

[1] رضا صاحب أبو حمد. مرجع سبق ذكره، ص: 21-22.

الزبائن (المودعين والمقترضين)، وأنشطتهم وتباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة.

الفرع الثاني: نشأة البنوك التجارية

تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية في الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي وتمثل الركيزة الأساسية لهذا الجهاز وهي أقدم البنوك من حيث النشأة، وقد مرت عبر مراحل تطور طويلة من الصور والأشكال التي كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى وقد أخذت في البداية شكل كبار التجار ثم المرابين والصياغ وأخيرا البنوك الحديثة [1].

أولا): كبار التجار: قام كبار التجار بدور البنوك في تلقي ودائع الأفراد وذلك نظرا لشهرتهم وثقة الأفراد بهم كما كانوا يساعدون بأموالهم في تنشيط التجارة ومعاونة التجار؛

ثانيا): المرابون: وهم فئة من الأفراد يتخصصون في منح القروض من أموالهم الخاصة مقابل عمولة كبيرة جدا تسمى الربا، فالوظيفة هنا تتمثل في منح الائتمان؛

ثالثا): الصياغ: وهم تجار المعادن النفسية وخاصة الذهب، ففي البداية كان الأفراد يقصدون الصاغة بغرض الكشف عن عيار النقود المعدنية، وبعد ذلك تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع ثم بدأ الأفراد يثقون في هؤلاء التجار ويودعون أموالهم لديهم للحراسة في مقابل شهادات الإيداع وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى وهي أعمال الصرف والصرافة؛

رابعا): البنوك التجارية: ظهرت البنوك التجارية لتجميع بين كافة الوظائف السالفة الذكر فهي تحرص ودائع العملاء وتقوم بأعمال الصرف والصرافة وتمنح القروض ولكن ليس من أموالها الخاصة كما كان يفعل المرابون بل من ودائع العملاء كما أنها تقترض لتقرض أضف إلى ذلك أنها قادرة على خلق الودائع وذلك من لا شيء وبذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد، وهكذا حلت

[1] سوزي عدلي ناشد. مرجع سبق ذكره، ص: 207-208.

البنوك التجارية محل كافة الأشكال السابقة عليها وقضت عليها تماما وقد أثر هذا التطور التاريخي للبنوك التجارية على طبيعتها وعملياتها.

الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية

تعددت وظائف البنوك التجارية منها وظائف تقليدية ووظائف حديثة وسنفصلها فيما يلي [1]:

أولا): وظائف تقليدية

1. **قبول ودائع الزبائن:** تعتبر وظيفة قبول ودائع الأفراد الوظيفة الأولى للبنك التجاري، ومع ازدياد حجم التجارة والنشاط للاقتصادي ازداد الطلب على الائتمان أصبحت البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر وبطبيعة الحال فإن البنك التجاري يمكنه القيام بالإقراض طالما يتأكد أنه في مركز يسمح له بالوفاء بمطالب المودعين وكانت وظيفة إقراض الأموال للغير هي الوظيفة الثانية للنقود؛
2. **توليد الائتمان:** ويعتبر توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، والتي بمجموعها تقدم الآن قروضا ليس فقط من ودائع تملكها في صوره نقود قانونية، وإنما أيضا قد تقرض في شكل نقود ودائع يولدها البنك في قيوده المحاسبية، وهذه الأخيرة عبارة عن فتح حسابات في حدود القرض، يجوز لأصحابها السحب عليها بواسطة الشيكات ويستخدم المفترض بدوره هذا القرض في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يرغب أن يشتريها وذلك بواسطة الشيكات أيضا؛
3. **تجميع المدخرات:** استثمار مدخرات الزبائن، عن طريق إدارة تعرف عادة بإدارة الاستثمار؛
4. **خصم الأوراق التجارية الكمبيالات:** باعتبار عملية الخصم نوعا من الإقراض قصير الأجل؛
5. **الاستثمار في الأوراق المالية:** وهو بمثابة منح ائتمان طويل الأجل؛
6. **تحصيل المستحقات:** تقوم البنوك التجارية بتحصيل مستحقات زبائنها من مصادرها المختلفة، سواء تعلقت هذه المستحقات بالشيكات أو بكمبيالات أو سندات إذنية؛

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 40-41.

7. **تتعامل البنوك التجارية في بيع الذهب والفضة:** تتعامل البنوك بالذهب معاملات.

ثانيا): الوظائف الحديثة

1. إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية؛
2. تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري؛
3. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية؛
4. تقديم خدمات استشارية للمتعاملين.

- الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية ومبادئ التي تحكم أعمالها

للبنوك التجارية كغيرها من البنوك هيكل تنظيمي مختلف فيما بينها ذلك وفقا لمزيج الخدمات إضافة إلى حجم البنك كما أن لديها مبادئ تحكم أعمالها.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما تختلف باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك، بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، ويمكن تصوره الإدارات التي يتضمنها، وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات.

أولا): إدارة القروض: ترتكز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض فبالنسبة للبنوك الكبيرة لا يكون هناك قسم واحد وإنما يكون هنا قسم لكل نوع من أنواع القروض، فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المختلفة، وقسم لقروض شركات التأمين ...إلخ كما يتم تحليل طلبات القروض والائتمان من خلال متخصصين، وذلك في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان وقسم الكمبيالات...إلخ.

ثانيا): إدارة التمويل : ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض، فمعظم الأموال التي يحصل عليها من خلال قسم الودائع بأنواعها المختلفة سواء جارية أو لأجل أو ادخارية بالإضافة إلى قسم البنوك الأخرى المتعاملة مع البنك والتي يتم الحصول على الأموال فيه من خلال

المقاصة بين وسائل الدفع وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك كما تشتمل هذه الإدارة على قسم الاستثمار الذي يختص بالمتاجرة في الأوراق سواء طويلة أو قصيرة الأجل، و كذلك قسم التخطيط والتسويق والذي يقع على عاتقه مهمة تسويق الخدمات المصرفية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة ذات جودة عالية من أجل النمو والتطور وكذلك التوسع وزيادة الحصة السوقية لها في السوق؛

ثالثا): إدارة العمليات: وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل الإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من العملاء، بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظام المعلومات، وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرنامج تدريبهم كما تشتمل هذه الإدارة على أموال المودعين وممتلكات البنك، وأخيرا قسم الإدارة سواء للأفراد أو منشآت الأعمال؛

رابعا): إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك : تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية للأفراد أو المنشآت الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة، ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين للبنك نفسه أو للأفراد أو منشآت الأعمال، وكذلك الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك المملوكة للعملاء مثل الأراضي، المباني بالإضافة إلى تقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم أعمال البنوك

يوجد عدد من المبادئ العامة التي تلتزم بها البنوك التجارية في أداء وظائفها وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي [1]:

أولا): السرية: إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سبق ذكره، ص: 27-28.

يتعهد إلى هذا الأخير بخصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة، فلا يجوز للبنك أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعة، كذلك فإن المقترضين من البنك يعتبرون أن حاجتهم إلى القرض هي سر خاص بهم وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته إنما هو التزام عام تفتضيه أصول المهنة وظروف معاملاته التي تتسم بحساسية فائقة الحد؛

ثانيا): حسن المعاملة: إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجتذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته مادامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب أن يعتني عناية فائقة باختيار العاملين فيه ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ذات جودة عالية إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في عمله حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تجذب الناس إليه؛

ثالثا): الراحة والسرعة : إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك يدفعه إلى كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء ومن إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء، ولا يعني توفر راحة العملاء أن يتقاعس العاملون في البنك عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالعميل يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الظروف التي يحاط بها أثناء الانتظار لهما يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك، بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون ما تعقيد؛

رابعا): كثرة الفروع: إن الفروع بشقيها العامة والخاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروعا لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

1. التسهيل على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى الإدارة المركزية للبنك وما يترتب على ذلك من إصدار للوقت وتضييع المال.

2. البنك ذو الفروع يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عندهم الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.
3. السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل.

- مصادر واستخدامات أموال البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في تمويل الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته وبالتالي فهي بحاجة للأموال لتأدية هذا الدور ويمكنها الحصول على الموارد المالية من عدة مصادر.

الفرع الأول: المصادر

تنقسم مصادر التمويل للبنك التجاري إلى مصدرين أساسين هما [1] :

أولا): المصادر الداخلية

وتتمثل فيما يلي:

1. **رأس المال المدفوع:** وهو يمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات القيام بهذا النشاط وما يتطلبه من الاتفاق على تسيير أعماله، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذو أهمية كبيرة من بين الموارد المختلفة للبنك التجاري، وإنما تتمثل أهمية في أنه مصدر لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع محيطه الخارجي؛
2. **الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات:** تمثل الاحتياطات غير الموزعة موردا يرتبط بنتائج البنك، وتهدف البنوك التجارية من خلال هذا المصدر إلى تدعيم مراكزها المالية وتفويتها وهذا قصد مواجهة المتغيرات في المستقبل والاحتياطات مبالغ تقطعها البنوك من صافي الأرباح وتضم ما يلي:

[1] زياد سليم رمضان. **الاتجاهات المعاصرة في البنوك**، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع ،2000، ص: 51.

أ) الاحتياطي القانوني: وهذا الاحتياطي هو تراكم ما يقطعه البنك من أرباح في نهاية كل سنة بمقتضى القانون حتى يصبح هذا الأخير مساويا لرأس المال المدفوع؛

ب) الاحتياطي الاختياري: ويتكون باتفاقية يقررها النظام الأساسي للبنك وهو عبارة عن احتياطي يقوم باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلائمه دون أن يبقى على ذلك قانون، وإنما ذلك بمجرد شعور البنك بموجب الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الأزمات الطوارئ وتقوية مركزه المالي؛

ت) مخصصات الديون المشكوك فيها: والمقصود بهذا مواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك ويتم تكوين هذه المخصصات باقتطاع نسبة مئوية من أرباحه سنويا، ويقدرها بناء على حجم الديون التي يشك في إمكانية تحصيلها ويضيفها إلى هذا المخصص؛

ث) مخصصات أخرى: مثل مخصص إنهاء الخدمة، مخصص الضرائب، مخصص ضد الحريق، مخصص ضد السرقة، احتياطي استهلاك الموجودات الثابتة بالإضافة إلى مخصصات أخرى يكونها البنك لمواجهة بعض التعهدات.

ثانيا): المصادر الخارجية

وتمثل التزامات البنك للغير ويعود لفظ الغير إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم اتجاهه البنك بحق نقدي ويمكن أن يتخذ الحق النقدي الذي يلتزم به البنك للغير شكل وديعة أو قرض، ويغلب على الحقوق النقدية التي يلتزم بها البنك التجاري طابع الوديعة وليس القرض، وتتمثل أهم المصادر الخارجية فيما يلي [1]:

1. الودائع الجارية: كما تسمى بالحسابات الجارية وتخضع هذه الودائع للسحب منها عند الطلب، حيث يستخدم الشيك كأداة للسحب، وهذه الودائع تستحق الدفع عند الطلب فهي تتضمن التزامات حاليا من البنك يتعين أن يكون على استعداد لمقابلة سحبها عند أي وقت.

[1] عبد العاطي لاشين ومحمد منسي. **إدارة البنوك**، مصر: مكتبة مدبولي ،2000، ص: 55-56.

2.**مجموعة الودائع غير الجارية:** هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم أو الإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك وتضم عدة أشكال منها [1]:

أ) الودائع لأجل؛

ب) الوديعة بإخطار؛

ت) ودائع التوفير؛

ث) الودائع المجمدة.

3.ودائع البنوك ودائنون مختلفون: وتمثل أحد مصادر التمويل الهامة التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير عملياتها وبطبيعة الحال يمثل هذا المورد التزامات على البنك التجاري اتجاه البنوك الأخرى المحلية والأجنبية.

4.المبالغ المقترضة من البنك المركزي: وتمثل بدورها مصدرا هاما لتمويل نشاط البنوك التجارية وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي وفي الظروف غير العادية، يلجأ البنك التجاري للاقتراض من البنك المركزي لاعتبارات مختلفة منها:

أ) مدى كفاءة مواردها من الودائع؛

ب) مدى رغبتها في الاقتراض من البنك.

الفرع الثاني: الاستخدامات

يقوم البنك بتوزيع موارده على الأوجه التالية:

أولا): القروض والتسليفات للعملاء؛

ثانيا): الأوراق التجارية المخصومة؛

ثالثا): استثمارات البنك سواء على شكل مستندات حكومية أو أسهم ومستندات الشركات التجارية والصناعية؛

رابعا): الأصول الثابتة سواء الأراضي، العقارات، المباني، ...

جـ - البنوك المتخصصة

سعت العديد من الحكومات عبر العالم إلى تأسيس بنوك متخصصة تغطي النقص في التمويل التي تعاني منه بعض القطاعات، بسبب المخاطر العالية التي تكتنفها أو للحجم الضخم من التمويل الذي تحتاجه

[1] أحمد محمد المصري. **إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مصر**: مؤسسة شباب الجامعة، 1998، ص: 98.

وأحيانا طول فترة التمويل المطلوبة

الفرع الأول: مفهوم البنوك المتخصصة

لجأت العديد من الدول المتقدمة أو المتخلفة إلى البنوك المتخصصة نظرا لما تحققه من تنمية في المسار الاقتصادي.

أولا): تعريف البنوك المتخصصة

تعددت تعاريف البنوك المتخصصة من بينها ما يلي:

1. البنوك المتخصصة هي بنوك تختص في تمويل نشاط اقتصادي معين كتمويل قطاع صناعي أو قطاع زراعي أو قطاع عقاري، والسبب في هذا التخصص هو ما تفتضيه ظروف التمويل في كل هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة، وتقوم بتشغيل مواردها هي قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل باستثناء تمويل التجارة الخارجية [1].

2. البنوك المتخصصة هي مؤسسات مالية وبنكية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين النقدي والمالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية بين أنواع محددة من المقرضين والمقترضين [2].

3. تعرف البنوك المتخصصة بأنها تلك المصارف التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة [3].

ثانيا): خصائص البنوك المتخصصة

تتصف المصارف المتخصصة بخصائص معينة ومن بينها :[4]:

1. إنها تعتبر مؤسسات ودائعية، أي أن المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الأفراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية، وإنما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات؛

2. ارتباط نشاطها برأس مالها، أي أن المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع في أنشطتها المختلفة، إلا في حدود مواردها فهي ليست كالمصارف التجارية يمكنها استثمار أموال الزبائن؛

---

[1] الحسيني فلاح حسن ومؤيد عبد الرحمن الدوري. مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[2] أكرم حداد ومشهور مذلول. مرجع سبق ذكره، ص: 170-171.

[3] رضا صاحب أبو حمد. مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[4] رضا صاحب أبو حمد. مرجع سبق ذكره.

3.معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسيا، حيث تقوم أغلب المصارف المتخصصة بتوظيف مواردها في قروض طويلة الأجل، وذلك عكس ما هو متبع في المصارف التجارية التي تحكمها في هذا الصدد بآجال الأموال التي أودعها الزبائن؛

4.التخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، فالمصارف المتخصصة وكما هو واضح من تسميتها تخصص في تمويل أنشطة معينة حين نجد المصارف الصناعية تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي، والمصاريف الزراعية تخصص في تمويل القطاه الزراعي والمصارف العقارية تخصص في تمويل قطاع البناء والإسكان والمرافق أو المساهمة فيها.

الفرع الثاني: أنواع البنوك المتخصصة

هناك عدة أنواع للبنوك المتخصصة المتمثلة فيما يلي:

أولا): البنوك الصناعية

تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية مثل البنك الصناعي [1].

ثانيا): البنوك الزراعية

تقوم هذه البنوك بمنح سلف للزراع لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار الزراع من استغلال المرابين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني [2].

ثالثا): البنوك العقارية

توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية [3].

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[2] سمير حسون. **الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك**، مصر: المؤسسة الجامعية ،2004، ص: 159.

[3] سوزي عدلي ناشد. مرجع سبق ذكره، ص: 199-200.

رابعا): بنوك الادخار

تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة [1].

الفرع الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك المتخصصة

تلعب البنوك المتخصصة دورا حيويا في تمويل الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته وبالتالي فهي بحاجة للأموال لتأدية هذا الدور ويمكنها الحصول على الموارد المالية من عدة مصادر.

أولا): مصادر أموال البنوك المتخصصة

تنقسم هذه المصادر إلى:

1. **المصادر الذاتية:** وتتمثل بالأموال الخاصة (أموال الملكية) وهي:

أ) رأس المال المدفوع؛

ب) الاحتياطات والمخصصات.

2. **المصادر الخارجية:** وهي الأموال التي يحصل عليها البنك المتخصص من الخارج وتشتمل:

أ) الودائع: وهي تمثل ندرا يسيرا من مصادر الأموال لدى البنوك المتخصصة وتشتمل (ودائع العملاء، وودائع الجهاز المصرفي)؛

ب) القروض: وهي التي يمكن الحصول عليها من جهات متنوعة مقابل فائدة معينة؛

ت) مصادر أخرى: وتشمل الهبات والمساعدات.

ثانيا): استخدامات الأموال في البنوك المتخصصة

1. **الموجودات السائلة:** وتتكون من النقد الموجود في الصندوق، ودائع البنك لدى البنوك الأخرى؛

2. **القروض الممنوحة:** وتشكل أكبر استخدام للأموال في البنوك المتخصصة، وتتكون القروض الممنوحة من:

أ) قروض للقطاع الخاص: وهي القروض التي تقدمها البنوك المتخصصة لمنشآت اقتصادية وأهلية وللأفراد العاديين؛

ب) قروض للمؤسسات غير المصرفية: كالقروض المقدمة لمؤسسات التوفير والإقراض والوساطة المالية وغيرها؛

ت) قروض للمؤسسات المصرفية وهي المقدمة لبنوك أخرى؛

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي. مرجع سبق ذكره، ص: 28.

ث) قروض للمجالس المحلية والمؤسسات العامة: وهي المقدمة للبلديات والمجالس القروية ومؤسسات الدولة العامة؛

ج) قروض لخزينة الدولة: وهي المقدمة على شكل أذونات وسندات خزينة للدولة في حال عجز الدولة.

3. **الموجودات الأجنبية:** وهي عبارة عن استثمارات البنوك المتخصصة في المحافظ الاستثمارية الأجنبية؛

4. **الموجودات الأخرى:** وهي تتكون عادة من السلف المالية ونفقات التأسيس والدفعات المدفوعة مقدما والإيرادات المستحقة وغيرها؛

5. **الموجودات الثابتة:** وهي عبارة عن السيارات، المباني، الأثاث، الأراضي وغيرها.

خلاصة الفصل:

وختاما للفصل الأول الذي جاء تحت عنوان "الاطار النظري للمصارف" يمكن القول أن المَصرِف أو البنك بشكلٍ عامّ تطلق على أي مُؤسّسةٍ مُتخصِّصةٍ في التعامل مع النّقود بإقراضها؛ لذلك لا توجد فروق بين المَصرِف والبنك، ولكن يوجد فرقٌ واحدٌ رئيسيٌّ وهو في الأصلِ اللغويّ لكلا المُصطلحين؛ حيث إنّ المصدر الخاصّ بكلمة بنك أصبح مرتبطاً مع كلّ عنوان مُؤسّسةٍ مَصرِفيّة، وكلمة بنك هي المُقابل العربيّ للّفظ الإنجليزيّ(Bank) ، وانتقلت إلى العالم المَصرِفيّ العربيّ عبر العالم المَصرِفيّ الغربيّ.

ويمكن أيضا نلخص الأنواع الأكثر شيوعا في المصارف إلى:

- **البنوك المركزيّة:** هي مُؤسّسات ماليّة تسعى إلى دعم البيئة الاقتصاديّة ونظام النقود في بلدٍ مُعين؛ لذلك تكون هذه البنوك مملوكةً للدُّوَل الخاصّة بها، ويُطلَقُ على البنك المركزيّ اسم بنك البنوك؛ أي البنك المسؤول عن كافّة البنوك الأُخرى داخل الدّولة؛ لذلك يقع البنك المركزيّ في مُقدّمة النظام المَصرِفيّ في الدّول.
- **البنوك التجاريّة:** هي المصارف التي تهتمّ بالاحتفاظ بكافّة الودائع الماليّة والمسحوبة باستخدام الشّيكات أو السحب النقديّ، ويعود اسم البنك التجاريّ إلى دور المصارف قديماً؛ حيث ساهمت في تقديم التّمويلات الماليّة للقروض قصيرة المدى؛ أي التي تكون فترة سداد قيمتها ما يُعادل سنةً واحدةً، أمّا في الوقت الحاليّ فقد أصبح البنك التجاريّ يُقدّم قروضاً مختلفةً في فترات سدادها، وتزيد عن سنةٍ واحدةٍ وتُصنف ضمن القروض متوسّطة وطويلة المدى.
- **البنوك المُتخصِّصة:** هي المصارف التي تُساهم في تمويل المشروعات والعمليات الاقتصاديّة المتنوّعة ودعمها، سواءً أكانت تجاريّةً، أو زراعيّةً، أو صناعيّةً، بناءً على تخصُّص كلّ مَصرِف، ويرتبط سبب ظهور هذا النّوع من البنوك المُتخصِّصة إلى طبيعة التمويل الخاصّ بكلّ مشروعٍ من المشروعات الاقتصاديّة، وتُقسَم هذه البنوك إلى عدّة أنواع، ومنها:

البنوك الصناعيّة: هي المصارف المُتخصِّصة بتمويل النّشاطات الصناعيّة، فتُوفّر مجموعةً من القروض الائتمانيّة المُعتمِدة على

ضمانات أو رهون معيَّنة، كما تهتمّ بتقديم التمويل لكافّة العمليات الصناعيّة؛ وذلك بشراء المنتجات والخامات التي تدعم استمرار صناعة معيّنة.

تمهيد:

تعتبر البنوك إحدى اهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الاموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استهدافا من طرف المجرمين ومحل طمع من قبل الكثيرين، وفي مقابل ذلك ونتيجة لدورها في الاقتصاد الوطني اولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم ووضع القواعد القانونية الزجرية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

إلا انه رغم ذلك فإن التطورات التي يشهدها العصر الحالي برهنت على ان النصوص القانونية وبالخصوص منها الجنائية والتي تحكم الجرائم البنكية يجب ان تكون محل تحيين متواصل، وأن تجدد باستمرار نتيجة تطور وسائل الجريمة البنكية وتعقدها في بعض الاحيان.

وبالاطلاع على القواعد القانونية الحاكمة للجرائم البنكية، فإن أول ما يلاحظ هو تشتتها بين القانون البنكي والقانون الجنائي، بل إنه في بعض الأحيان قد لا توجد نصوص خاصة تحكم الجرائم البنكية الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة.

وبالرجوع للقانون البنكي الجزائري يلاحظ أن الجرائم البنكية الواردة فيه يمكن تصنيفها إلى أربعة جرائم رئيسية:

-مخالفة تعليمات البنك المركزي

-القيام ببعض الأعمال المحضورة

-تقديم بيانات للبنك المركزي

-إفشاء السر المهني.

وبالتالي فإن الجريمة التي لا تدخل ضمن هذه الانواع الأربعة يرجع بشأنها إلى قواعد القانون الجنائي، الشيء الذي دفعنا إلى الإستعانة بالتشريعات المقارنة للبحث عن أساس تجريم تلك الأفعال.

ونتيجة لتنوع الجرائم البنكية وتعدد تقسيماتها من جرائم مرتكبة من طرف المسيرين، وجرائم مرتكبة من طرف الموظفين ومن البنك كشخص معنوي، وجرائم ماسة بالأشخاص، وجرائم ماسة بالإقتصاد الوطني...إلخ، فقد إرتأينا وضع تصميم يجمع بين ثناياه عرضا لأغلب الجرائم البنكية، مع التعرض لنماذج لهذه الجرائم سواء تلك الواردة في القانون البنكي، أو حتى تلك الغير منصوص عليها ضمن نصوص القواعد الجنائية الجزائرية، لكل هذا فقد إرتاينا أن نتسم العرض كالأتي:

المبحث الأول: الجرائم البنكية المرتكبة ضد الأشخاص.

المبحث الثاني: الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: الجرائم البنكية المرتكبة ضد الأشخاص.

المطلب الأول: الجرائم البنكية المرتكبة ضد الأشخاص

إن الجرائم التي يمكن يرتكبها موظفي البنك لا تقتصر على تلك الماسة بالأشخاص الطبيعيين بل يمكن ان تمس تلك الجرائم بالأشخاص المعنوية التجارية منها وغير التجارية، كما ان تلك الجرائم كما يمكن أن ترتكب في مواجهة أشخاص القانون الخاص يمكن أن تكون واقعة على أشخاص القانون العام، وذلك كله نتيجة الموقع المتميز الذي تحله البنوك في النسيج الاقتصادي والدور الكبير الذي تقوم به في حفظ المال العام والخاص على السواء[1].

لكل ذلك وحتى نستطيع الإلمام بالقواعد الجنائية المنظمة للجرائم البنكية بشكل كافي كان لا بد لنا في البداية تحديد صفة موظفي البنك، على اعتبار ان تحديد تلك الصفة يؤدي إلى معرفة القواعد الجنائية المطبقة عليهم، وكذلك وجب علينا دراسة الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء الموظفين والتي نص عاقب عليها المشرع الجزائري في النصوص العامة للقانون الجنائي (المطلب الاول) وذلك قبل التطرق لأهم نماذج الجرائم البنكية المرتبة ضد الأشخاص والتي عاقب عليها المشرع بمقتضى النصوص الواردة في القانون البنكي وهي جريمة إفشاء السر المهني (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: طبيعة الجرائم البنكية ضد الأشخاص

ارتأينا أن نقوم في هذا المطلب مدى كفاية الحماية الجنائية التي أولاها المشرع لأموال العملاء (الفقرة الثانية)، لكن قبل ذلك ارتأينا البحث في صفة موظفي البنوك حتى نستطيع معرفة نوعي الجرائم التي يمكن ان ترتكب من طرفهم ونوعية العقوبات المطبقة على تلك الجرائم(الفقرة الثانية).[2]

الفقرة الأولى: صفة موظفي البنك

تنقسم البنوك إلى بنوك تابعة للقطاع العام وأخرى تابعة للقطاع الخاص، ولا خلاف في أن موظفي النوع الأول من البنوك يعتبرون موظفون عموميون وبالتالي تطبق عليهم القواعد الخاصة بالوظيفة العمومية وهم محكومون بمقتضى القواعد القانونية للجرائم الخاصة بهم، إلا انه يطرح التساؤل بالنسبة لموظفي النوع الثاني من البنوك؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإنه يجب علينا بداية تعريف الموظف العمومي، فتعريف هذا الأخير يتنازعه مفهومان أحدهما مضيق ويتعلق بمفهوم الموظف العمومي طبقا للقانون الإداري ، والثاني موسع وهو الذي يتعلق بمفهوم الموظف العمومي في

---

[1] - مولاي البشير الشرفي- المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي الجزائري- مجلة القانون الجزائري- العدد1- سنة 2002 -ص 21.

[2] - بضراني نجاة . القانون الجنائي القسم العام . الجزء الثانى . دار النشر الشرقية . وجدة طبعة 1992.

القانون الجنائي.
فالموظف العمومي طبقا في القانون الجنائي الجزائري هو "....كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بماشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر او بدون اجر و ساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام، وتراعى صفة الموظف في وقت إرتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد إنتهاء خدمته إذا كانت هي التي سهلت له إرتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها"
يستفاد من هذا النص ان موظفي البنك الخاضعة للقطاع العام يعتبرون موظفون عموميون فعليا، أما موظفي أبناك القطاع الخاص فإن المشرع إعتبرهم بمثابة موظفين عموميون حكما وهو ما يمكن إستفادته من عبارة"....أو مصلحة ذات نفع عام."...
وبالتالي اعتبر المشرع أن من يمارس عملا تابعا في المؤسسات الخاصة والتي من الممكن ان يكيف نشاطها بأنه نشاط ذو نفع عام موظفا عموميا، على الرغم من خضوع تلك المؤسسات والتي يعملون بها سواء من حيث نشاطها او من حيث علاقتها بمستخدميها لأحكام القانون الخاص، لذلك فإن القاضي الجنائي وهو يبحث عن مفهوم الموظف العمومي عليه ان يرجع لمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي والاخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي ، وبالتالي تطبيق القواعد الجنائية الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي على جرائم موظفي بنوك القطاع الخاص.

الفقرة الثانية: الجرائم المرتكبة من طرف موظفي البنك

لم ترد نصوص خاصة في القانون الجنائي لحماية أموال البنوك، وأنما تمتد الحماية الواردة في نصوص القانون الجنائي الجزائري إلى تلك الاموال، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى انه طبقا لقواعد القانون الجنائي الجزائري فإن الموظف العمومي المرتكب لجريمة ضد المال العام يعاقب بنفس العقوبة على إرتكابه تلك الجريمة ضد المال الخاص[1].
فعلى سبيل المثال نص الفصل 241 من القانون الجنائي الجزائري على انه " يعاقب بالسجن من 5 الى 20 سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة الف درهم كل قاض او موظف عمومي بدد او إختلس أو إحتجز بدون حق أو اخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات".....
ومما يلاحظ من هذا الفصل ان المشرع الجزائري ساوى بين المال اعام والخص بصدد معاقبة الموظف العمومي المرتكب لجريمة الإختلاس، على عكس ما فعل المشرع المصري والذي ميز في المعاملة بين الموظف المختلس للأموال العامة

[1] - الظهير الشريف رقم 1-92-1 الصادر في تاريخه 6 ذي الحجة 1413، الجريدة الرسمية، عدد 4210- سنة 1993.

وذلك الذي يختلس اموالا خاصة، حيث عاقب الاول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بمقتضى المادة 112 من قانون العقوبات، بينما عاقب الثاني بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 5 سنوات بمقتضى المادة 113 مكرر من قانون العقوبات.

ومن خلال إستقرائنا لموقف كل من التشريعين الجزائري والمصري يمكن القول ان موقف المشرع الجزائري اجدر بالتاييد على إعتبار ان الاموال المودعة لدى البنوك سواء كانت عامة او خاصة يجب ان تحضى بنفس الرعاية القانونية لما تلعبه من دور في تنمية الاقتصاد الوطني وتمويل المشروعات المختلفة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عزوف جمهور المتعاملين مع البنوك عن التعامل مع البنوك الخاصة والقضاء بالتالي على على قطاع حيوي من قطاعات الإقتصاد الوطني.

وبعد قيامنا بالتطرق بشكل مقتضب لبعض القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي الجزائري والتي تهتم بوضع القواعد الخاصة ببعض الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك، فإننا إرتأينا القيام بمحاولة لدراسة إفشاء السر المهني والذي يعتبر اهم الجرائم البنكية الماسة بالأشخاص والواردة ضمن نصوص القانون البنكي كنموذج للجرائم البنكي التي نص عليها التشريع المصرفي[1].

المطلب الثالث: جريمة افشاء السر المهني كنموذج

تتطلب دراستنا في هذا المطلب مناقشة ماهية السر المهني في الفقرة الاولى ثم ننتقل الى الحديث عن المسؤولية الجنائية الناتجة عن افشاء السر المهني و ذلك في الفقرة الثانية.

<u>الفقرة الاولى: ماهية السر المهني</u>

تتمتع البنوك بثقة المتعاملين معها نظرا للخدمات التي تقدمها للعملاء، و للحفاظ على هذه الثقة يجب على البنك الحفاظ على اسرار عملائه من اجل عدم الاضرار بمصالحهم، و كذلك بمصالح المجتمع كاملا، و بالتالي اصبحت المحافظة على هذه الاسرار تشكل وظيفة اساسية للبنك يجب تأديتها بكل أمانة و مصداقية.

و في إطار ماهية السر المهني لابد لنا أن نتطرق الى مفهومه و مضمونه و ذلك كنقطة أولى ثم الى أطرافه و الاستثناءات الواردة على عدم افشاءه كنقطة ثانية.

أولا : مفهوم السر المهني و مضمونه.[2]

لقد عرف بعض الفقه السر على انه:" كل أمر او واقعة تصل الى علم البنك سواء بمناسبة ممارسة نشاطه او بسبب هذا النشاط و سواء ائتمنها الزبون بنفسه عليه أو وصل الى البنك عن طريق الغير، و يكون للزبون مصلحة في كتمانه، و بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن زبونه مما يطمئن المستعلم1 عن مركزه

[1] - أسامة أبو صلام، مسؤولية إفشاء السر المهني في البنوك التجارية – بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص- جامعة القاضي عياض، الجزائر العاصمة،2003،ص،49.

الاستعلام:" هو طلب المعلومات عن شخص ملين من مصادر مختلفة، أهمها الجهات التي يتعامل معهاً.

[2] - سليمان عبد المنعم . مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. دار النشر الجديدة . الأسكندرية 1999.

المالي او ما من شأنها التخويف من التعامل معه او كسب و تقوية الثقة فيه و قد عرفه البعض الآخر على انه: " التزام يقع على عاتق البنوك و مستخدمهم بحفظ اسرار زبنائهم، فهو التزام قانوني تتحمله البنوك، و هو التزام سلبي لأن قوامه الامتناع عن القيام بشئ ما، و هو افشاء الاسرار المهنية "3.

و في إطار تحديد مضمون السر المهني يمكن لنا دراسته إنطلاقا من محل و مدة الالتزام بالسر المهني. فمحل الالتزام به يكون بمثابة الاجابة عن التساؤل حول ماهية الاسرار التي يجب على البنك الا يفضي بها؟

فالاسرار التي يجب الاحتفاظ بها تكون مباشرة او غير مباشرة فهذه الاخيرة تصل الى علم البنك من طرف الغير إلا أن الاولى فهي تصل الى علمه من الزبون نفسه و يذخل ضمنها: حسابات العملاء، و ودائعهم و أمانائهم و خزائنهم و غير ذلك من المعلومات المتعلقة بالزبون.

و بالنظر الى المشرع الجزائري نجد أنه لم يقم بتحديد مضمون السر المهني بل تركه الى الفقه الذي اتجه إلى الأخد بنظامين مختلفين و هما: نظاما التعداد و التفرقة1.

أما بخصوص مدة الالتزام بالسر المهني فيمكن النظر إليها إنطلاقا من زاويتين و ذلك في إطار علاقة الموظفين2 و علاقتهم بالبنك نفسه، و بالنسبة للأولى يكون الموظف ملزم بالاحتفاظ بالسر بصفة مستمرة حتى بعد قفل حسابه و انهاء علاقة الزبون مع البنك، أما بالنسبة للعلاقة الثانية فان الموظفين ملزمون بحفظ الاسرار التي أطلعوا عليها بمناسبة عملهم. و هذا التزام يبقى و لو انتهت العلاقة التي تربطهم بالبنك.

انطلاقا مما سبق نجد أنه يجب على البنك الاحتفاظ بالسر المهني و لا يمكنه إفشاءه لأي سبب من الاسباب و يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات و هو ما سنقوم بتناوله في النقطة الموالية[1].

ثانيا : أطراف السر المهني و الاستثناءات التي تتبع إفشاءه

بقراءتنا للمادة 107 من القانون البنكي نجد أنها قد اشتملت على الاشخاص الذين يجب عليهم الالتزام بالسرية داخل المؤسسة البنكية و على الاشخاص الذين يلتزمون به خارجها. [2]

_1نظامي التعداد و التفرقة: نظام التعداد هو نظام يعتمد على جمع مفصل للوقائع و المعلومات التي لا يمكن أن تعتبر سرا و وضع لائحة تتعلق بوضعية الحساب و حركاته و قد تبناه الفقه الألماني، أما نظام التفرقة فهو يقوم على معيارين معيار موضوعي يرتكز على تحديد الوقائع الخاضعة تحت غطاء السرية. و معيار شخصي يعتمد على إرادة الزبون في إبقاء بعض الأمور و تتضح لنا عند الأخذ

[1] - سميحة القليوبي .الأسس القانونية لعمليات البنوك التجارية. مكتبة عين شمس القاهرة 1998.

[2] - أحمد يدوي، جريمة افشاء الاسرار و الحماية الجنائية لعثمان المصرفي، مطبعة سعد سمك سنة 1999- صفحة 117.

بهاذين النظامين أنهما يكملان بعضهما البعض بحيث لا يمكن أخذ احدهما دون الآخر.

-2و هم الرؤساء و أعضاء مجلس الإدارة و الرقابة و المدراء و المستخدمين سواء كانوا دائمين أو مؤقتين.

فالأشخاص الملتزمين داخل المؤسسة البنكية يمكن تعدادهم على الشكل التالي:

-الرؤساء و أعضاء مجلس الإدارة و الرقابة: فهم يطلعون على أسرار الزبناء سواء من أجل تدبير شؤون المؤسسة أو من أجل حساب الخسائر و الأرباح و في إطار هذه السلطات الواسعة التي يتوفر عليها فهم ملزمون بالمحافظة على أسرار الزبناء أكثر من غيرهم.

-المدراء: بالنظر إلى طبيعة العمل المكلفين به نجد أنهم على اتصال دائم و مباشر بالزبناء لدى فهم على إطلاع بما يقوم به الزبناء من عمليات و صفقات.[1]

و هناك أشخاص يعملون خارج البنك لكن بحكم طبيعة وظيفتهم يطلعون على اسرار العديد من الزبناء داخل المؤسسة و هم:

-أعضاء المجلس الوطني للعملة و الادخار: بالرجوع الى المادة 16 من القانون البنكي نجد انطلاقا من الاختصاصات الموكولة إليه يتمكن من معرفة جميع اسرار او معظمها المتعلقة بالبنك التي تدخل في منح الئتمان للزبناء.

-أعضاء لجنة مؤسسات الائتمان2: المادة 20 القانون البنكي تحدد اختصاصات هذه اللجنة حيث أن المشرع يعطي لها هامشا كبيرا للاطلاع على اسرار كثيرة بحكم ابداء رأيها في العديد من المسائل المتعلقة بنشاط المؤسسة البنكية.

-أعضاء اللجنة التأديبية3: يتجلى دور هذه اللجنة في بحث الملفات التأديبية و إقتراح العقوبات التي يمكن أن يصدرها وزير المالية او بنك الجزائري ، إذ لا يمكن لها أن تقوم بمهمتها دون الاطلاع على الاسرار المتعلقة بالمؤسسات البنكية.

-المجموعة المهنية لبنوك الجزائر: إستنادا الى المادة 103 من القانون البنكي. فان المجموعة المهنية لبنوك الجزائر تعتبر همزة وصل بين مؤسسات و السلطات النقدية، و بطبيعة هذا العمل فإن تطلع على أسرار متعلقة بالمؤسسات البنكية.

انطلاقا من كل ما رأينا نجد أن كل هؤلاء الاشخاص ملتزمون بكثمان السر المهني انطلاقا من طبيعة المهام الموكولة إليهم و إذا كانت هذه هي القاعدة فهناك بعض الحالات الإستثنائية اباحت إفشاء هذا السر ومنها:

<u>إفشاء السر بناءا على نص قانوني:</u>

هناك العديد من الحالات التي نص القانون على وجوب إفشاء السر المهني فيها و ذلك من أجل المحافظة على المصلحة العامة و كذلك استمرار في عمل العديد من المؤسسات و الادارات بشكلها الفعال دون أي عائق، ومن بين هذه الحالات:

[1] - محمد لفروجي. القانون البنكي و حماية حقوق الزبناء- أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص (الجزء الأول)- جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء 1996، ص 103.

-صدور حكم قضائي او محكمين.
-الافشاء بناءا على النصوص المتعلقة بالمسائل الضربية.
-الافشاء في حالة الاقرار بما في الذمة(الحجز).

إفشاء السر بناءا على موافقة صاحب السر[1]:

السر هو ً ما يطلب المودع له أن يحافظ عليه فإدارة صاحب السر هي التي تحدد صفته ً بما أن كتمان السر المهني يكون بناءا على ارادة الزبون فله الحق في التنازل عليه و ذلك يكون في الحالات التالية:
-إذن العميل و رضاه.
-إذن ورثة العميل الموصى لهم بكل او بعض الاموال.
-إذن النائب القانوني للشخص المعنوي.

إفشاء السر بناءا على مصلحة البنك:

كإستثناء على مبدأ السر المهني يمكن للبنك إفشاء السر و ذلك من أجل الحفاظ على مصلحته، و هذا يكون في حالتين:
-الافشاء في حالة وجود نزاع بين البنك و العميل.
-الافشاء كطلب المستفيد من النك.

الفقرة الثانية : المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني

الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي ضروري لاعتباره وسيلة فعالة في حماية حقوق الزبناء ضد اي معتد محتمل، و من أجل الزيادة في هذه الحماية هذه الحقوق عمدت غالبية التشريعات على حماية هذا الفعل،و فرض عقوبات على كل من يقوم بإفشائه، و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري حسب المادة 107 من القانون البنكي و التي احالتها الى الفصل 446 من القانون الجنائي.
عند التمعن في الفصل 446 من القانون الجنائي1نجد أنه لتحقق جنحة الافشاء يجب أن يتم الافشاء و أن يكون هناك قصد جنائي من وراء إفشاء السر المهني و في حالة تحقق هذين الركنين نكون أمام جريمة لابد من العقاب عليه و لقد جاء النص صريحا حيث تم التنصيص على عقوبتين و هما الحبس و الغرامة و هذا هو جزاء هذه الجريمة.
في دراستنا لهذه الفقرة سوف نقوم بمناقشة اركان جنحة: إفشاء السر المهني و ذلك كنقطة اولى ثم ننتقل الى النقطة الثانية حيث سنتطرق الى الاجراءات جريمة إفشاء السر المهني.

أولا : أركان جريمة إفشاء بالسر المهني
تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم ذوي الصفة الشخصية فلا يعتد

[1] - مولاي البشير الشرفي – مرجع سابق- ص 56.

بارتكابها من اي شخص بل يجب حدوثها من قبل شخص ذو صفة معنية2و هذا بديهي لأننا أمام نوع خاص من الجرائم و هي جرائم بنكية.
لتحقيق جريمة الافشاء لابد من أن يتم افشاء السر المهني و هذا هو الركن المادي و يجب أن يكون هناك قصد جنائي و هذا هو الركن المعنوي.
فيما يتعلق بالركن المادي و هو أن يتم إفشاء السر المهني و هذا ما يطرح لدينا تساؤل عن ماهية الافشاء و طرقه؟ الافشاء هو الانتشار و منه افشاء الاسرار حيث يقصد به كشف الاسرار3 و اطلاع الغير عليها، اذ الجريمة تتحقق و لو كانت الواقعة التي تم افشاءها معروفة ذلك لان هذا الإفشاء يضفي على الواقعة تأكيدا لم يكن لها من قبل. أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من التساؤل و هو طرق افشاء السر المهني إذ نجد أن القانون الجنائي و ذلك في الفصل 446 منه لم يشترط وسيلة معينة من وسائل الافشاء إذ أن الجريمة تتحقق بكل الوسائل سواء عن طريق الكتابة او المحادثة الشفوية او عن طريق الهاتف او الفاكس او المراسلة و سواء بناء على طلب او بغير طلب و حتى و لو علم به شخص واحد. و اثبات هذه الوسائل يتم على عائق سلطة الاتهام. فهي تثبته بجميع طرق الاثبات[1].
إلى جانب هذا الركن هناك ركن معنوي حيث اشترط المشرع أن يكون الافشاء صادر عن قصد جنائي اي ان الافشاء يجب ان يكون عمديا. و يتحقق هذا العمد إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون و لا عقاب على من يفشي السر المهني بالاهمال او عدم الاحتياط إذ ان هذا يطرح لنا تساؤل حول امكانية تشبث الجاني بذلك ليبرئ نفسه من هذه الجريمة؟
إذا قام الجاني بإفشاء السر بشكل غير عمدي فإنه لا يعاقب عليه، و لكن هل يجب توفر القصد الخاص في هذه الجريمة أم تكفي لتحققها القصد العام؟ فالقصد العام لهذه الجريمة يتم عن طريق توجه الفاعل نحو إحداث النتيجة أي إفشاء سر الزبون، أما القصد الخاص فهو أن تتوافر في الفاعل نية الإضرار بالزبون.
لقد اختلفت الفقهاء و التشريعات بالأخذ بإحداهما دون الآخر إذ هناك من يؤخذ بالقصد الخاص دون العام و هناك العكس بل هناك من التشريعات من ابتعدت إلى أكثر من هذا حيث تنص على حدوث الجريمة و لو عن طريق الإهمال دون توفر القصدين.
النية و القصد هما أساسا تحمل المسؤولية و لا عبرة للبواعث مطلقا في تحديد عدم المسؤولية، لأنه لا يشكل عنصر من عناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المهني البنكي، و عند توفر هذين الركنين فإن المسؤولية تقع و يجب القيام بفرض العقوبة على المسؤولين و إيقاع الجزاء عليهم.

[1] - نوفل الريحاني، السر المهني البنكي و مسؤولية البنوك- دراسة و مقارنة -رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، الجزائر 1996، ص 146.

ثانيا : جزاءات جريمة إفشاء السر المهني

بطبيعة الحال إذا توفرت أركان الجنحة فإن العقوبة لابد من أن تظهر من أجل معاقبة المسؤول عن الإفشاء، و لكن قبل تطبيق هذه العقوبة يجب أن يصدر حكم قضائي بناءا على قيام دعوى ضد المتهم فمن يقوم بتحريك الدعوى العمومية: هل هو صاحب المصلحة أي المتضرر أم البناية العامة؟ و بالتالي الحكم على المتهم بالجزاء.

تحريك الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن تحريك الدعوى يجب أن تصدر من صاحب الحق من اجل حماية حقه في الرجوع على البنك، و كذلك لأنها مصلحة خاصة لا يمكن تقدير ما لحق بالزبون من ضرر بسبب الإفشاء إلا من خلاله هو.

بالنسبة إلى القانون المقارن و خصوصا القانون السويسري نجد أن يحسم الأمر و لكن في المقابل نجد أن المشرع اللبناني حدد وجوب صدور الشكاية من قبل الشخص المتضرر و لكي يبقى محافظة على السرية البنكية[1].

الجزاء الجنائي:

في القانون الجزائري جاء النص واضح حيث جعل عقوبة الحبس وجوبية بجواز غرامة مالية و هما: الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 120 إلى 1000 درهم و بالتالي إلزام القاضي بالحكم بهما معا دون أن يقوم على التفرقة بينهما و هذا عمل محمود عليه من أجل الحد من الجرائم و التشديد عليها.

تتقادم الدعوى الجنحية كجريمة إفشاء السر المهني كباقي الجنح بمرور 5 سنوات من يوم ارتكاب الفعل، و في الحالة التي يتكرر فيها الإفشاء، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداءا من آخر فعل إفشاء، و بالتالي فإن الدعوى التي تحرك شكاية من الزبون لا تنتهي بتنازل هذا الأخير و استرداد شكا يته ما دامت قد وضعت، فالدعوى الجنحية تتابع إلى حين البث في القضية بحكم له قوة الشيء المقضي به.

[1] - عبد الرؤوف مهدي .المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأقتصادية. منشأة المعارف الأسكندرية 1976.

المبحث الثاني:الجرائم البنكية الماسة بالإقتصاد الوطني.

تعد الجرائم البنكية الإقتصادية من أهم المشاكل الإجتماعية التي تصيب المجتمع على الإطلاق ما دام في النفس البشرية نزوع إلى الكسب والإستفادة المادية وتتفاوت هذه المشكلة تبعا للنظام الإقتصادي من حيث نموه وضموره، وقد حاولت التشريعات والفقهاء في شتى العصور على إختلاف البيئات أن يجدوا حلا لهذه المشكلة للحد منها ، وذلك بإصدار نصوص زجرية للحد من ظاهرة الإجرام الإقتصادي البنكي، والتي أصبحت تشكل خطورة كبيرة إما على صحة المجتمع أو على الإقتصاد الوطني.

إن التطورات التقنية والقانونية التي تعرفها المؤسسات المالية إن على المستوى الوطني أو على مستوى الإرتباطات المالية والإقتصادية الدولية المذهلة جدا، كما أن ضخامة رؤوس أموالها ومدى تحكمه في توجه الإقتصادات العالمية ، وإتساع نمو المصارف المتعددة الجنسية ساهم في إزدياد نمو التجارة العالمية، فضلا عما أصبح القطاع البنكي الخاص يلعبه من دور رائد في النسيج الإقتصادي الدولي بحكم توسيع حقل المؤسسات البنكية وتنوع عملياتها تجاه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مما تولد عنه مفاهيم جديدة معقدة تماشيا مع ماهو متعارف عليه دوليا من نظم ساهمت في تطويرها أجهزة المعلوميات الحديثة ، وسنتطرق لماهية الجرائم الإقتصادية البنكية (المطلب الأول)، ثم نبحث جريمة غسيل الأموال «كنموذج» على الجرائم التي يمكن إقترافها عن طريق البنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول :ماهية الجرائم الإقتصادية البنكية.

إن الجريمة الإقتصادية ظاهرة إجتماعية، عرفت مع تطور المجتمعات والحضارات البشرية، لكن التطورات الإقتصادية التي يشهدها عالمنا المعاصر، جعلت هذه الجريمة تحتل مكانة خطيرة وحساسة[1].

فمقياس قوة الدولة في العصر الحاضر لم يعد يقتصر على القوة العسكرية، بل إن مكانة الدولة الحديثة يرتبط إيما إرتباط بقوتها ومناعتها الإقتصادية ومدى قدرتها على التحكم في سياستها الإقتصادية، وهكذا إزدادت أهمية القوانين والنصوص الإقتصادية الهادفة إلى حماية الإقتصادات الوطنية، ورغبة منا في وضع الخطوط العريضة لهذا الموضوع سنناقش مفهوم هذه الجريمة ودور القانون الجنائي والقوانين الخاصة في حماية الإقتصاد الوطني (الفقرة الأولى)، لنتعرف بعد ذلك على الإتجاهات الجنائية بشأن حماية النظام العام الإقتصادي) الفقرة الثانية(

[1] - زهير الزبيدي . التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي . أبحاث الندوة العلمية السادسة . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .الرياض 1988. ص66.

الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة الإقتصادية البنكية ودور القانون الجنائى والقوانين الخاصة فى حماية الإقتصاد الوطني

تعتبر الجريمة الإقتصادية من السمات الأساسية للدول الرأسمالية، فطبيعة إقتصاديات هذه الدول يشجع على تنامي هذه الجرائم فما هو مفهومها؟ (أولا)، وكيف حاول القانون الجنائي والقوانين الخاصة حصر ومعاقبة هذه الجرائم؟) ثانيا.(

أولا: مفهوم الجريمة الإقتصادية البنكية.

يذهب البعض إلى تعريف الجريمة الإقتصادية بأنها " كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة."

أما البعض الآخر فيرى أن الجريمة الإقتصادية هي « مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف إقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الإقتصادية.«

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن قيام المؤسسة البنكية بأي عمل أو إقناع عن عمل مخالف للمقتضيات القانونية المنظمة للقانون المتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ، مثل جريمة إمتناع المؤسسة البنكية عن إطلاع بنك الجزائر على الوثائق والمستندات الواجب مسكها وأفرد لها عقوبة خاصة تتلائم مع خطورتها في المادة 90 من القانون البنكي لسنة 1993، وذلك بهدف الحفاظ على سمعة السوق البنكية الجزائرية وإدراكا من المشرع لدور البنوك في الحفاظ على النمو والإستقرار الإقتصادي.

والواقع في الأمر أن متطلبات الأخلاق أدت إلى تطور فكرة الجريمة الإقتصادية بجميع فروعها ومكوناتها وبتوسيع مجالها الجنائي وهذا هو ما يتضح من تعريف الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية للجريمة الإقتصادية من أنها « كل ما يتعلق بالإنتاج وتوزيع وإستهلاك وتداول السلع والخدمات، وكذلك ما يتعلق بوسائل الصرف، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بمختلف أشكالها، والتي تضمن إعتداء مباشر على إقتصاد الدولة حيث تضطلع الدولة بالتوجيه والرقابة ومراعاة للظروف .[1]

إذن الجرائم الإقتصادية هي أفعال تتعارض مع قواعد الإقتصاد بشكل عام والذي يحمي مصالح إقتصادية معينة، فإرتكابها يتضمن عصيانا لأوامر المشرع الذي يستهدف من ورائها تحقيق مصلحة المجتمع، لذا قيل بأن الجريمة الإقتصادية لا تتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، لأنها من خلق المشرع ومن صنعه، فالعقاب على هذه الجرائم لا يعتمد على أسس فلسفية، أو أخلاقية، أو إقتصادية، كما هو الحال في جرائم السرقة والقتل، وإنما لها طابع خاص يجري

[1] - سعود عبد العزيز المريشيد . جرائم غسيل الأموال . مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي . كلية الحقوق. جامعة الكويت . 1999.

وفق ظروف معينة، فما يعد في نظر الشارع جرائم إقتصادية في فترة زمنية معينة، فإنه لا يعد كذلك بعد إنقضاء تلك الفترة المحددة لسريان القانون ، ومن ثم يغلب في هذه الجرائم أن تكون جرائم وقتية يهدف المشرع من ورائها حماية أوضاع إقتصادية معينة.

ثانيا: دور القانون الجنائي والقوانين الخاصة في حماية الإقتصاد الوطني.

يلاحظ أن الإتساع الجنائي في نطاق النظام العام الإقتصادي لا يقتصر على المجال التشريعي، بل إن التوسع يمتد ليشمل المجال القضائي أيضا، ومما لا شك فيه أن هناك توسع حقيقي للنظام العام الإقتصادي في القوانين الخاصة ويبدو ذلك جليا في تزاحم القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والدوريات، فقد أدت فترات الأزمات الإقتصادية أو التغيرات السياسية إلى ظهور نصوص جديدة متداخلة، وقد تكون متعارضة مع النصوص السابقة عليها والتي لم تلغ صراحة.

وإذا رجعنا إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري ، نجده غني ومتنوع ومرد ذلك راجع إلى أن النظام الإقتصادي الجزائري هو نظام هجين، لأنه رغم أخذه بمبادئ الحرية الإقتصادية كمبدأ عام، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة، وقد كان للأزمات والحروب التي عرفها العالم في القرن العشرين ، دورا هاما إضافة إلى التأثير الذي مارسه الفكر الإشتراكي، ومستلزمات بناء الإقتصاد الوطني الحديث[1].

وهكذا فإن القانون الجنائي الجزائري يتضمن بعض الجرائم الإقتصادية كعرقلة المزايدات (الفصل 292 منه)، والحمل على التوقف عن العمل (الفصل 288)منه، كما أصدر المشرع قوانين إقتصادية خاصة تبعا للمرحلة التي إجتازها المجتمع الجزائري وما رافقها من ظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية.

أما بالنسبة للقوانين الخاصة، ومنها القانون رقم 99- 06 والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يعاقب القيام أو محاولة القيام برفع أو خفض الأسعار بشكل يتعارض ويهدد حرية المنافسة المشروعة، بالإضافة للقانون المتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها والذي يجرم في العديد من مواده كل محاولة للتدليس في مواجهة الجمهور (المادة 97 منه)، ومحاولة إنتحال صفة مؤسسة إئتمان والقيام بأعمالها دون الحصول على الإعتماد (المادة 80) وتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة عنصر الإعتياد، والنصوص الجنائية للشركات والتي ترمي إلى حماية الأغيار والإدخار عن طريق جزر المخالفات المرتكبة من طرف شركات الأسهم بمناسبة التأسيس أو الزيادة في رأس المال، أو الإدارة المالية، وتجارة القيم المنقولة الصادرة عنها، وهناك قوانين أخرى في هذا الصدد لا يمكننا أن ندرجها كلها في هذا العرض نظرا لكترثها، ونظرا لأهمية هذه القوانين فإنه يجب على المشرع

[1] - نادر عبد العزيز شافي . مكافحة تبييض الأموال . بحث مقدم الي مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والأقتصادية. كلية الحقوق . جامعة بيروت العربية. الجزء الثالث . 2003. ص113.

ومنعا للإضطراب عند تعديل أحد القوانين الإقتصادية أو إلغائه، على أن ينص عادة في القانون الجديد على إستمرارية العمل بالقرارات التي صدرت إستنادا إلى القانون القديم فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد.

ويلاحظ أن للقضاء سلطة واسعة في تفسيرها، ولذلك فإن التفسير القضائي يعد مصدرا قضائيا للنظام العام الإقتصادي، ومن تم فإنه بالرغم من أن النظام العام في قانون العقوبات والقوانين الخاصة يجد مصدره الوحيد في التشريع فإن توسع النظام الإقتصادي إتجه إلى أن أصبح ظاهرة قضائية أو بمعنى آخر أصبح مظهر للسياسة الجنائية[1].

الفقرة الثانية: إتجاهات السياسة الجنائية بشأن حماية النظام العام الإقتصادي.

تحاول جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري إفراد نظام قانوني خاص لحماية النظام العام الإقتصادي يهدف من وراءه الحفاظ على المنظومة الإقتصادية بصقل قواعد تتلائم وخطورة هذه الجرائم. فما هي أنواع هذه الجرائم؟ (أولا)، وما هي طبيعتها (ثانيا).

أولا: أنواع الجزاءات.

إن الأثر الرادع للعقوبة الجنائية يعد عاملا هاما في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الإقتصادية البنكية والجرائم الناجمة عن النمو الإقتصادي، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول دون عودة من وقعت عليه لإرتكابها مرة أخرى، وتزيد فاعلية الأثر الرادع للعقوبة كلما إزدادات يقينية توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وسرعة البت في جريمته وتنفيذ العقوبة عليه.

وسنحاول التعرض هنا لبعض الجزاءات الجنائية لبيان مدى أهميتها في مكافحة الجريمة بصفة عامة، ثم نعرض لدور الجزاءات غير الجنائية وضرورتها إزاء الجرائم الإقتصادية.

فالبنسبة للجزاءات الجنائية فإنها تنقسم بدورها لقسمين أساسيين أولهما وهي عقوبة الحبس والتي لا تزال تعتبر الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها النظم الجنائية المعاصرة في محاولاتها للحد من الجريمة، وإذا كان لايمكن الإستغناء- حاليا- عن عقوبة الحبس نظرا لأثرها الرادع الذي ينأى بالبعض عن سلوك السبيل الإجرامي، فإنه من المؤكد أن هذه العقوبة متى نفذت بالطريقة السائدة في النظم العقابية التقليدية، فإنها لا تحول في حالات كثيرة من منع من نفذت عليه من العودة مرة أخرى لإرتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى فإن الأثر السيء لهذه العقوبة يبدو من إرتفاع نسبة من ينفذ عليهم لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وهي مدة لا تكفي لتحقيق الأثر

[1] - أحمد عبد العزيز الألفي. تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الأقتصادية. منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الأقتصادي .سلسلة الدفاع الاجتماعي .عدد 7 الطبعة الأولى 1983. ص76.

الإصلاحي للعقوبة، وتزداد المشكلة خطورة إذا علمنا أن عدد هؤلاء ينفذ عليهم بالحبس لمدة أقل من شهر، ومن المؤكد أن العقوبة التي لا تزيد على شهر واحد ليست لها أية فائدة إصلاحية، أما إحتمالات تحقيق أثر رادع لها، فهو أمر مشكوك فيه كثيرا لأن قيمة عقوبة السجن هي في التلويح والتهديد وليس في تنفيذها، وخصوصا إذا كانت متناهية القصر، ولتلافي هذه السلبيات إقترح البعض في عدة مؤتمرات دولية حلولا لهذه المشكلة عن طريق جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة لا تقل عن ستة أشهر، وأن تحل عقوبات أو تدابير أخرى محلها.

وثاني تلك العقوبات وهي الغرامة والتي تتمتع بالعديد من المزايا لعل من أهمها أنها لا تصيب الإنسان في جسده ولا تمثل قيدا على حريته ولا تمس شرفه ولا سمعته أو تنال من مكانته الإجتماعية، وهي تجنب المحكوم عليه بها وسط السجون المفسدة، فتحول بينه وبين الإختلاط بنزلائها، وتمكنه من الإستقرار في مزاولة عمله أو مهمته، ومع ذلك فهي عقوبة مؤثرة لأنها تقتطع جزء من الذمة المالية للمحكوم عليه، ولا يمكن أن يعتاد عليها الشخص خلافا لعقوبة الحبس، وهي من أفضل العقوبات التي تقرر إزاء الجرائم التي يدفع إليها الطمع والشجع، لأنها تصيب العامل المباشر الذي أدى إلى إرتكابها، كما أنها تمتاز بأنها عقوبة يمكن الرجوع فيها بسهولة إذا ماتبين حدوث خطأ في توقيعها، ومع هذا فإنه يؤخذ عليها عدة عيوب، منها أنها تتنافى مع مبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي، فأثرها على الثرى جد ضئيل إذا ما قورن بأثرها على الفقير، ولا شك في أن هذا النقد له قدر كبير من الصحة، إلا أن هذا العيب يمكن ملافاته إلى حد بعيد عن طريق الأخذ بالنظم الحديثة للغرامة، فبعض التشريعات تقدر وجوب تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه، من ذلك ما يقرره قانون العقوبات السويسري على أن القاضي يحدد مبلغ الغرامة مراعيا المركز المالي للمحكوم عليه ، وتنص المادتان 24 و 26 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه إذا رأى القاضي بسبب ظروف المتهم الإقتصادية أن الغرامة التي حددها القانون غير فعالة ولو حكم بحدها الأقصى فله أن يرفعها إلى ثلاثة أمثالها[1].

وفيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الجزاءات الغير جنائية في الجرائم الإقتصادية والمتمثلة في الجزاءات التأديبية والجزاءات الإدارية.

فالجهة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية هي النقابات أو الهيئات التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة الإقتصادية، ذلك لأن الكثير من الدول تأخذ رأي النقابات في التنظيم الإقتصادي لأن هذا التنظيم متصل بالمصالح التي ترعاها هذه النقابات، وترتيبا على ذلك كان من اللازم أن تفرض النقابة على المنتمين إليها إحترام قواعد هذا التنظيم وأهدافه، فإذا خرج عنها كان من حق النقابة ومن واجبها أن تعاقبه تأديبيا، وتتراوح العقوبة التأديبية التي تفرضها النقابة بين إنذار المخالف أو توقيع

[1] - أحمد عبد العزيز الألفي مرجع سابق ص 114..

غرامة مالية عليه أو حرمانه من مزاولة مهنته مؤقتا أو مؤبدا حسب نوع وحجم وخطورة الفعل المجرم المرتكب.
وبالنسبة للجزاءات الإدارية تتخذها السلطات الإدارية إستنادا إلى سلطتها في التنفيذ المباشر، وتهدف هذه الجزاءات إما لمواجهة إحتمال إرتكاب جريمة إقتصادية أو الإستمرار فيها، كإغلاق مصنع أو محل غير مستوف للشروط القانونية، أو منع شخص من مزاولة مهنة إذا كان هناك إحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة، وإما إلى ملافاة وضع لا يتفق مع السياسة الإقتصادية للدولة، وتبرر الجزاءات الإدارية بأن بعض أوجه النشاط الإقتصادي يحتاج لسرعة وحسم في مواجهة ما قد يؤدي إليه من أضرار بالمصالح الإقتصادية للمجتمع ، ومن البديهي أن تخضع هذه الجزاءات لرقابة القضاء للحيلولة دون إتخاذها وسيلة للكيد والمساس بحقوق الغير والإضرار به دون مبرر.[1]

ثانيا: طبيعة الجزاءات الجنائية.

حظيت المشاكل التي تثيرها الجزاءات في القانون الجنائي الإقتصادي بإهتمام بالغ في المحافل الدولية والوطنية وتتميز الجزاءات المقررة لمخالفة القوانين الإقتصادية بعدة مميزات منها:

1. قسوة الجزاءات: لا سبيل إلى تحقيق السياسة الإقتصادية إلا إذا دعمت القوانين الإقتصادية بالجزاءات، وأشد هذه الجزاءات هي العقوبات.

والواقع في الأمر أن قسوة الجزاءات لا ينتج فحسب من تشدد معدل الجزاءات بل من خلال الأثر المانع للجزاءات التهديدية، ومن خلال ذلك تتحقق صفة الإكراه التي يتسم بها النظام العام الإقتصادي والتخفيف من الصفة الصناعية لكثير من النصوص الجنائية، وقد أدرك المشرع المعاصر أن من حسن السياسة ألا يلجأ إلى العقوبات الشديدة، إذ أن ذلك يضر بفاعليتها، وأن المبالغة في قسوة الجزاءات ينتج من الإجراءات غير المباشرة والتي تكفل فاعلية الجزاء، وفيما يلي أهم تلك الإجراءات:

أ- التضييق من نطاق وسائل التخفيف.

ب- عدم تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

إن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يطبق على النصوص الجنائية الموضوعية، دون النصوص الشكلية أو المسطرية، والتي تطبقها المحاكم بأثر فوري، أي بمجرد صدورها على جميع الأشخاص الذين يحاكمون أمامها بغض النظر عن تاريخ إرتكابهم للأفعال التي يتابعون عنها[2].

يسود الفقه والقضاء المقارن ، إتجاه نحو إستثناء القوانين الإقتصادية من تطبيعه قاعدة القانون الأصلح للمتهم، والهدف من ذلك أنه تطبيق أحكام القانون بأثر مباشر حتى كان أصلح للمتهم يشكل خطر على السياسة الإقتصادية بالنظر لسرعة تطور

[1] - أحمد عبد العزيز الألفي مرجع سابق ص 116.
[2] - دريس بلمحجوب . دور الأجهزه القضائية والمؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال. مجلة القضاء والقانون. العدد 151.

القانون الإقتصادي وخصوصا فيما يتعلق بتجديد الأسعار ونسب الفائدة.
ج- الخروج على مبدأ شخصية العقوبة: فالراجح في فقه القانون الجنائي الإقتصادي هو ضرورة توقيع الجزاء ليس فحسب على الشخص الطبيعي، بل والشخص المعنوي كذلك ، وإذا طالعنا القانون الجنائي الجزائري نجده ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وقررت لها أحكاما خاصة رغم وجود النص العام في الفصل 127 من القانون الجنائي وهي معدودة على رؤوس الأصابع، وأهمها:
*قانون تنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها.
*مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
*قانون زجر الجرائم المخالفة لضوابط الصرف.
-2تعديل وظيفة العقوبة: تعتبر من أهم الآثار الظاهرة للتطورات التي لحقت قانون العقوبات على إثر تطور النظام العام الإقتصادي في القانون الجنائي، فبينما يبدو من المقرر لدى غالبية الفقه الجنائي أن الوظيفة المتميزة للعقوبة يتعين أن تكون إصلاح للمذنب، إلا أن المشرع الإقتصادي تحت تأثير الإهتمام بفاعلية الجزاء إتجه إلى غرض ردع الأفراد لذلك تتجه التشريعات على إختلاف نظمها إلى تشديد العقوبة الإقتصادية، وكما أشرنا إلى ذلك فإنه لا يسمح للقاضي بإستعمال الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ ومراعاة الظروف المخففة، فالمجرم في الجريمة الإقتصادية مدفوع بالأنانية لتحقيق ربح غير مشروع يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع فيلزم تخويفه بعقوبة رادعة، والواقع أن إستعمال الشدة في العقاب على الجرائم الإقتصادية للوصول إلى الردع لا يخلو من النقد، لأن التذرع بجزاءات شديدة يفرض وجوبا التقيد بمقتضيات القانون الإقتصادي والتي لا يؤمن الجمهور بلزوم العقاب عليها، لذلك يجب أن تتطور جزاءات القوانين الإقتصادية إلى المرحلة التي يألف الناس مراعاة أحكامها، وذلك عندما يصل الجمهور إلى درجة وعي يكفي لإدراك أهمية إحترام القوانين الإقتصادية، وإلى أن يحين ذلك يجب أن تتوسل التشريعات الإقتصادية في ذلك بإستعمال الشدة.

المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال

إدراكا منا لمدى خطورة الجرائم التي ترتكب من طرف أو عن طريق البنك، ومدى تشعبها وتشتتها، سنقتصر في عرضنا هذا على دراسة أهم الجرائم البنكية على الإطلاق وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، والتي تعد بحق من التعبيرات التي تداولت مؤخرا على كافة المستويات العالمية أو المحلية، نظرا لسرعة إنتشارها وخطورة آثارها على إقتصاديات الدول المختلفة، فقد أخذت عمليات غسيل الأموال طابعا مخيفا في السنوات الأخيرة الماضية ، وتصاعدت المخاوف من هذه الظاهرة وذلك لإرتباطها الوثيق بأخطر الجرائم وأشدها تدميرا للمجتمعات، وهي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلخ....، مما أدى إلى تزايد الإهتمام العالمي بهذه

الظاهرة في محاولة للقضاء عليها، وسوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى مفهوم وأركان جريمة غسيل الأموال (الفقرة الأولى)، ثم أثرها على الإقتصاد الوطني (الفقرة الثانية)[1].

الفقرة الأولى: مفهوم وأركان جريمة غسيل الأموال.

لدراسة جريمة غسيل الأموال لا بد من التطرق لمفهومها (أولا)، ثم معرفة الأركان التي تتكونه منها هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة غسيل الأموال.

يقصد بعملية غسيل الأموال، كما هو ظاهر من إسمها، أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليه، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع، ومخالف لقوانين الإقليم الواقع فيه، ومن أمثلة ذلك الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأنشطة الإرهابية، وأنشطة البغاء والدعارة، الإتجار في السلاح والعملات، وتهريب السلع المستوردة إلى الدول دون دفع الرسوم الجمركية المقررة، والدخول الناتجة عن الوظيفة العامة بطريقة غير مشروعة إلخ....، ولا شك أن إضفاء صفة المشروعية هذه يستوجب القيام بعمليات إقتصادية ومالية تهدف إلى تسييل الأموال بصورة مشروعة ومرنة، ولذلك يمكن أن نحدد لعملية غسيل الأموال تعريفين:

1- تعريف إقتصادي: وهي عملية تحويل الأموال نقدية أو عينية من خلال تمويه مصدرها وصولا إلى إظهاره بصورة مشروعة.

2- الناحية القانونية: يمكن تعريف غسيل الأموال بأنها عملية يتم من خلالها تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي تترتب على سلوكه.

كما يمكن تعريفها على ما جاء في المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا في 20 ديسمبر 1988 والتي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاؤها أو تمويه حقيقتها أو حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو إكتسابها أو حيازتها أو إستخدامها وقت تسليمها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات والإشتراك بمثل هذه الجرائم، وذلك كله بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في

[1] - بيترج كوريك . غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني. مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي 1997. ص18.

إرتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.
وتتم عملية غسيل الأموال عبر البنوك أو القنوات المصرفية- وتمر عادة بثلاثة مراحل متتالية تتمثل فيما يلي:
-المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع النقدي، وفي هذه المرحلة يقوم أصحاب الدخول غير المشروعة أو من ينوب عنهم بإيداع أموالهم في أحد البنوك سواء في داخل الدولة أو خارجها.
-المرحلة الثانية: مرحلة التمويه، وفي هذه المرحلة يعمل أصحاب الأموال غير المشروعة على القيام بالعديد من العمليات المصرفية على ودائعهم بغرض التمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية، أي أن الهدف من هذه المرحلة هو الفصل بين مصدر الأموال والحصيلة.
-المرحلة الثالثة: مرحلة التكامل أو الإندماج، وفي هذه المرحلة يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع، أي إضفاء صفة المشروعية عليها وجعلها إحدى عناصر الأموال المشروعة في الدولة، كما لو كانت ناتجة عن أنشطة إقتصادية مشروعة[1].
وأمام إنعدام النص القانوني الجنائي الجزائري الخاص الذي يجرم مثل هذه الأعمال، يمكن الرجوع إلى نص الفصلين 571 و 572 من القانون الجنائي والذي يعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، والتي تصل عقوبتهما القصوى في الجنح إلى خمس سنوات وغرامة، ما لم يكن فعل المشاركة معاقب عليها بعقوبة جنائية، وفي هذه الحالة تطبق على المخفي للأشياء المتحصلة من الجناية نفس العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة، إذا ثبت أنه يعلم وقت الإخفاء والظروف التي إستوجبت ذلك، غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد ، وهنا يمكن تطبيق الركن المادي على هذه الجريمة إذا كان مرتكبها شخص معنوي" بنك على الخصوص" لكن بتغيير نوع العقوبة من العقوبة الحبسية إلى العقوبات المالية والعقوبات الإضافية طبقا لنص الفصل 127 من القانون الجنائي.
ولذلك يجب لإكتمال صورة غسيل الأموال أن تمر من خلال مرحلتين، تشكل كل منهما جريمة: الأولى: ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والثانية: تتم فيها عملية غسيل الأموال السابقة ذكر مراحلها، بمعنى أننا يجب أن نكون أمام جريمتين بينهما رابط قوي، فالأولى تمهد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها في الأولى، مع المحافظة على كامل الإستقلالية بينهما، ولذلك نحن لا نتفق مع من يقول بأن الجريمة الثانية تعتبر جريمة فرعية، بل هي جريمة مستقلة تبعية.

[1] - بيترج كوريك . غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني. مقال منشور بمجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي 1997. ص19.

ثانيا: أركان جريمة غسيل الأموال.

من المعلوم أن الجزائر بصدد تحضير قانون خاص لمكافحة تبييض الأموال، وفي إنتظار ذلك لم نجد بدا من الإستعانة بالتشريعات العربية المقارنة ومنها القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والتي وضحت في المادة 2 منه أركان هذه الجريمة بنصه على أن أركان جريمة غسيل الأموال هي:

-1يعد مرتكبا جريمة غسيل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة:

أ- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها؛

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها؛

ج- إكتساب أو حيازة أو إستخدام تلك المتحصلات.

-2لأغراض هذا القانون تكون الأموال هي المتحصلة من الجرائم الآتية:

أ- المخدرات والمؤثرات العقلية؛

ب- الخطف والقرصنة والإرهاب؛

ج- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة؛

د- الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر؛

ه- جرائم الرشوة والإختلاس والإضرار بالمال العام؛

و- جرائم الإحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها؛

ز- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الإتفاقيات الدولية والتي تكون الدولة طرفا فيها.

ومفاد هذا النص أن جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، وكأية جريمة عمدية أخرى لا بد لوجودها من توفر ركنيها المادي والمعنوي.

الركن المادي:

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ومن أجل هذا لا بد من توفر ركنها المادي وهو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه.

وطبقا لنص المادة (2) من القانون الإتحادي السالف الذكر، يتخذ الركن المادي لجريمة غسل الأموال ثلاث صور من السلوك تهدف جميعها إلى تضييق الخناق

على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية الغسيل وهي[1]:

-الصورة الأولى: تحويل أو نقل أو إيداع.

وتتمثل هذه الصورة في تحويل أو نقل أو إيداع عائدات إحدى الجرائم المنصوص عليها في النبد (2) من المادة (2) من قانون تجريم غسل الأموال، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب، وفي هذه الصورة يبرز دور المصرف الفعال في مدى قدرته على القيام بعمليات التحويل والنقل بكل حرية لمجموع الأموال المتحصلة من الجرائم، ويمكن أن يتم هذا التحويل إما داخل مصارف داخلية وطنية، وإما من المصرف الوطني إلى مصارف أجنبية.

-الصورة الثانية: الإخفاء أو التمويه.

وتتمثل في إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وتبدو هذه الصورة ملائمة لحقيقة الوسائل المتطورة والتقنيات المصرفية بالغة التعقيد التي تساهم على نحو أواخر في عملية غسيل الأموال وتيسر لها دون أن تندرج تحت الصورة الأولى.

أ-الإخفاء: وهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة يكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء، فيتوافر فعل الإخفاء ولو كان بطريقة مشروعة بطريق الهبة أو الوديعة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك

ب- التمويه: ويقصد به إصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

ج- محل الجريمة أو الإخفاء أو التمويه: محل الجريمة الذي يرد عليه السلوك المادي بصورة السابقة، يشمل الأموال والمتحصلات الناتجة عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من المادة 2 من القانون الإتحادي المتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال، ويقصد بالأموال الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أم غير مادية، منقولة أو ثابتة وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أي حق متعلق بها.

أما المتحصلات فهي أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من المادة 2 من نفس القانون ، ويسمح هذا التعبير بإستيعاب كل صور المتحصلات دون قصرها على الأموال

[1] - عادل على المانع . البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال. مجلة الحقوق . جامعة الكويت .العدد 1 . السنة 29 مارس 2005 .ص13.

النقدية أو المنقولة فقط.

الركن المعنوي:

يمثل القصد الجنائي أكثر العناصر تعقيدا في المجال الجنائي بإعتباره متصلا بالحالة الذهنية التي كان الجاني حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤشر قانونا، وهو أدخل إلى العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل، أو الأفعال التي إرتكبها، والتي يمكن الرجوع إليها وتقييمها، كاشفا عادة عما عناه منها وقصد إليه من مقارنتها، فالفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية، دائرا أصلا حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية، فإذا كان إحداثها غير مقصود، بأن كان لا يتوقعها أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية.

وقد تطلبت المادة 3 من إتفاقية فيينا سنة 1988 على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.

ولذلك حرصت التشريعات التي جرمت عمليات غسيل الأموال ومنها التشريع الإماراتي موضوع دراستنا على النص صراحة في المادة (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال، على أن هذه الجريمة عمدية بكل صورها، ويترتب على ذلك أن يشترط على الجاني بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات وأنه يجري غسل الأموال الناشئة عن جريمة من الجرائم المشار إليها في البند 2 من المادة 2، فالجريمة لا تقوم إلا إذا إنصرفت إرادة الجاني إلى إرتكابها، ويضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستمرة، وبالتالي فهي تقوم قانونا متى قصد الجاني عمليات الإخفاء أو التمويه، وتوافر علمه بمصدر الأموال غير المشروع، حتى ولو كان حسن النية لحظة إكتساب الأموال أو المتحصلات، أو البدء في إستخدامها[1].

وإدراكا من المشرع الإماراتي لخطورة وأهمية البنك في مثل هذه الجرائم، فقد أفرد نص المادة(3) من القانون الإتحادي المتعلق بمكافحة غسيل الأموال للتأكيد على مسؤولية المؤسسات والمنشآت المالية، والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والإقتصادية العاملة في الدولة الجنائية عن جريمة غسل الأموال إذا إرتكبت بإسمها أو لحسابها عمدا وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون.

رغم الإيجابيات التي تنطوي عليها عملية غسيل الأموال على المستوى الظاهري

[1] - عبد الرسول خضر الجصاني . دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية . منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الأقتصادي. سلسلة الدفاع الاجتماعي .عدد 7 الطبعة الأولى 1983.

كالرفع من المستوى المعيشي لبعض الفئات القليلة في المجتمع، فإنه على المستوى الواقعي تشكل هذه الظاهرة كارثة حقيقية على الإقتصاد الوطني، فالأموال غير المشروعة العائدة من المخدرات وغيرها من الأعمال الإجرامية والتي لا تدخل ولم تسجل في الحسابات الوطنية للدولة أدت إلى حدوث آثار سلبية سواء على الدخل الوطني (أولا)، أو على الإستهلاك والإدخار وكذا الإستثمار والبطالة(ثانيا).

أولا: أثر غسيل الأموال على الدخل الوطني وتوزيع الدخل.

يجب التمييز هنا بين الأموال غير المشروعة الناتجة عن الرشوة والإختلاس والتهرب الضريبي وإستغلال النفوذ، وبين الأموال العائدة من تجارة المخدرات وتزييف العملة.

ففيما يتعلق بالأنشطة الأولى فإن الأموال المحصلة فبها يتم تهريبها إلى الخارج، وهذا يشكل نزيف للإقتصاد الوطني، فالشخص الذي يحصل على جانب مهم من الدخل الوطني الحقيقي والمشروع، كان من المفروض أن يتم إستثماره على أرض الوطن وبالتالي زيادة في الدخل القومي بدل إقتطاع جزء مهم، بالإضافة إلى أن غسيل الأموال الناتج عن التهرب الضريبي لها إنعكاس سلبي على الخزينة العامة بحيث تحرم هذه الأخيرة من مبالغ كانت ستوجه لتمويل برامج الدولة، وحرمان الخزينة من هذه المبالغ يؤدي إلى عجز في الميزانية العامة وإنخفاض الدخل القومي، وأمام هذا الإنخفاض الناتج عن غسيل الأموال تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو الزيادة في العبء الضريبي الموجود فعلا وهذا ينعكس سلبا على نفسية الملزم ويشجعه إلى المزيد من التهرب الضريبي ، وإما أن يلتجئ أصحاب هذه الدخول غير المشروعة إلى الزيادة في معدلات الإستهلاك كشراء السيارات الفاخرة والعقارات والذهب والمجوهرات.... وهذا يؤدي إلى إنخفاض الإدخار.

ثانيا: أثر غسيل الأموال.على التضخم وقيمة العملة الوطنية

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبيا على معدلات التضخم، فهذه العمليات سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات والسلع المعمرة، فهي تؤدي في جميع الحالات إلى رفع معدلات التضخم في الإقتصادات التي تنتشر فيها، ويرجع ذلك إلى أن هذه العمليات تغرق السوق بكميات كبيرة من الأموال التي تجد طريقها إلى تيار الإنفاق الإستهلاكي من خلال شراء السلع المعمرة والعقارات، ويؤدي ذلك إلى ضغط على المعروض السلعي بواسطة أصحاب الأموال المخولة، وهي فئات تتسم في الغالب بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق مما يؤدي إلى زيادة جانب الطلب الكلي في المجتمع ، ومن تم زيادة المستوى العام للأسعار مع ما يرتبه ذلك من آثار سلبية أخرى تتمثل في تدهور القوة الشرائية للنقود.

كما تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على قيمة العملة الوطنية نظرا للإرتباط

الوثيق بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج، كما أن عمليات تؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الأجنبي الذي يتم تحويل الأموال المهربة إليه، بقصد إيداعها في البنوك الخارجية أو الإستثمار في شراء الأوراق المالية في الخرج وغيرها.

وتؤدي زيادة الطلب على النقد الأجنبي، وما يعنيه ذلك من زيادة المعروض من العملة الوطنية إلى إنخفاض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي، وعند عودة الأموال المغسولة إلى الدولة فإنها تؤدي إلى إحداث ضغوط تضخيمية داخل الإقتصاد الوطني ، مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود وإنخفاض قيمة العملة الوطنية بالمقارنة بالعملات الأجنبية[1].

لكل ما سبق نرى أنه لابد من تضافر مجهودات المشرع والقضاء، الأول في خلق قانون مكتمل لمكافحة غسيل الأموال، والثاني في تضييق الخناق وتوقيع أشد العقوبات على كل من إرتكب مثل هذه الجرائم..

[1] - مولاي البشير الشرفي .المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي الجزائري . مجلة القانون الجزائري . العدد 1. السنة 2002. ص119.

خلاصة:

إن الإجرام في القطاع البنكي قد فرض نفسه لأنه وجد له المتكأ المناسب، فستفحل بشدة لدرجة يصعب فيها حصر الجرائم الماسة بهذا القطاع، أو حتى تصنيفها في قطاع معين، ولعل ذلك يعود لقصور السياسة التشريعية في هذا المجال، وتشتت القاعدة القانونية البنكية وتوزعها بين أكثر من تشريع، والافتقار إلى ضبط المصطلحات، وبالتالي على المشرع أن يكون متشددا مع هذا النوع من الجرائم، و أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات البنكية والجهاز الأمني من أجل الحد من انتشار هذه الجرائم الخطيرة.

الخاتمة:

يعد موضوع الجريمة البنكية دائم التطور ومتجدد باستمرار، بسبب طبيعة النشاط الذي تقوم به البنوك، فالعمليات المصرفية التي تمارسها يجب أن تساير وتلبي احتياجات الأفراد والمستثمرين الذين يتعاملون مع البنوك، وبما أن النشاط التجاري والاقتصادي يتميز بالسرعة والائتمان خصوصا مع التطور السريع في التكنولوجيا، فالبنوك بصفتها طرف في العملية الاقتصادية عليها مواكبة هذه التطورات .يشهد القطاع البنكي الكثير من المشاكل القانونية والعملية والتقنية، ولذا أصبح وسيلة فعالة يستخدمها المجرمون الارتكاب جرائمهم، وهذا ما استدعى من المشرع الجزائري تنظيمه ووضع قواعد قانونية زاجرة للحد من الجرائم المرتكبة فيه.

ولمعالجة موضوع الجريمة البنكية، فإنه من الضروري أوال التطرق إطارها العام من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تكون موضوع هذه الجريمة، ثم تحديد خصوصية أر كأنها، والتطرق بعد ذلك ألخطر الجرائم البنكية وأكثرها انتشارا كأمثلة عنها .وبما أن للجريمة البنكية طابع متفرد، فقد أوالها المشرع عناية خاصة، من خلال سنه لقانون النقد والقرض، الذي يعد بمثابة الشريعة العامة للبنوك، وألن جل أعمال البنك تقنية، وتتطلب دراية واسعة في المسائل المالية والنقدية، أنشأ عدة هيئات مختصة في هذه المجالات، ومنحها صلاحيات كبيرة في مجال التشريع والرقابة وحتى العقاب.

أهم النتائج التي خلصت إليها دراسة الجريمة البنكية وطرق مكافحتها تتمثل في:

تشتت النصوص القانونية الخاصة بالجريمة البنكية في عدة قوانين، مما قد يطرح العديد من الإشكالات .

- خرج المشرع عن الأحكام العامة في مجال التشريع الخاص بالصرف، حيث منح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، ألنها أكثر إحاطة ودراية بمختلف جوانبه .

- تعتبر الجريمة البنكية جريمة مادية، ألن الخطأ فيها مفترض، وبالتالي ال تحتاج النيابة العامة إثباته، فبمجرد ثبوت ارتكاب الفعل المجرم تقوم المسؤولية الجزائية عنه .

- الرقابة على البنوك عملية ضرورية، يجب أن توكل لأشخاص وهيئات ذات كفاءة وخبرة في هذا الميدان لضمان استمرارية عمل البنوك وزيادة أرباحها المشروعة .

- إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي خطوة حسنة منه، لكي ال يتحجج بها ويتهرب بالعقاب.

- تشديد العقوبات على الجريمة البنكية بالتوازي مع خطورتها، وتحديد العقوبات المالية كعقوبة أصلية لها تماشيا مع محل هذه الجريمة والمتمثل في المال.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد محبو، المنازعات الإدارية، ط 6، د، م، ح. ، الجزائر ، 2005.

2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي ، مصر 1996.

3- عادل بن عمران ،النظرية العامة للقرارات العقود الادارية ،دار الهدى ،الجزائر سنة 2010 .

4- عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الاجراءات الادارية و المدنية ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،2009 .

5- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

6- عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري، دار هومة،الجزائر،2003 .

7- قسم الحقوق ،جامعة تيزي وزو القرارات الادارية استعمال السلطة في القرارات الادارية ،مذكرة ماجستير

8- لحسين بن الشيخ اث مولويا ،قانون الاجراءات الادارية ،دار هومة ،الجزائر ،2012.

9- مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات مصر، محمد راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستهلة ج 2، بل ، عالم الكتابة القاهرة ، 1985.

10- محسن خليل، مبدا المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، مطبعة النوني ، الإسكندرية، 1993.

11- محمد ابراهيمي ،القضاء المستعجل ،الجزء الاول ،ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010.

12- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر،الجزائر،2005.

13- محمد عبد الله الديلمي، نظرية القرار الإداري، دار الثقافة للنشر، الأردن،2001.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- لحسين بن الشيخ اث مولويا ،المنتقى في القضاء الاستعجال الاداري –دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة .

2- محمد الامين بوعزة وقف تنفيذ القرارات الادارية وفقا لأحكام القضاء الاداري ،مذكرة ماجستير *غير منشورة* قسم الحقوق باتنة.

3- منير قتال، القرار محل دعوى الالغاء، مذكرة ماجستير غير مذكورة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزوز سنة 2013 .

ت- المجلات:

1- بن عيشة عبد الحميد، نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين سلطة الإدارة و حقوق الأفراد، حوليات جامعة الجزائر، الجزء2 ،العدد24 ، 2013.

2- فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية بين اشكالية الفقه و تطبيقات القضاء الجزائري–مجلة البحوث و الدراسات جامعة الوادي ،العدد7 ، جانفي 2009.

3- محمد الصالح خراز، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بحلة دراسات قانونية، العدد2 ، سبتمبر 2002، دار القبة للنشر و التوزيع، الجزائري 2012.

ث- الملتقيات والندوات:

لحسين الشيخ أث ملويا، ملتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر.

ج- النصوص والمواد:

1- انظر نص المادة 680 الفقرة الاولى المعدلة والمتممة بالمادة 1 من القانون رقم 14-88 المعدل و المتتم للامر رقم 58-75 المورخ في 26 سبتمبر 1975.

2- قرار المحكمة العليا –الغرفة الادارية ،الملف ،رقم 41543 ،بتاريخ :18 ماي 1985 ، المجلة القضائية ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد1 ،لسنة 1990 ،ص 264-262 .

3- انظر نص المادة 680 الفقرة الاولى المعدلة والمتممة بالمادة 1 من القانون رقم 14-88 المعدل و المتتم للامر رقم 58-75 المورخ في 26 سبتمبر 1975.

4- قرار مجلس الدولة ،رقم 169417 مؤرخ في 27 جويلة 1998 ،مجلة مجلس الدولة ،،مطبعة ديوان ،الجزائر ،العدد1.

انظر نص المادة 912 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،رقم 08/09

انظر نص المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08

نص المادة 934 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 08/.09.

تنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 1772) بتاريخ 14 ؛08 ،2002 و سابق الإشارة إليه.

مجلس الدولة (الغرفة الخامسة ملف رقم 13397 جلسة 07/01 /2003، قضية (رول ضد ب. ع و من معه)، م. م. د. ، العدد4، 2003.

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن و الهدوء العام."

من ذلك ما جاء في إحدى قرارات مجلس الدولة: "... نظرا لحالة الاستعجال القصوى بنفذ هذا الأمر فورا على المسودة و قبل تسجيله. " أنظر : مجلس الدولة . الفرقة الخامسة)، قرار رقم 009889 بتاريخ 30/04 2002، سابق الإشارة إليه.

الحكم الصادر في 15 أوت بمسنة 1951 في القضية رقم 1380 لسنة 5 في، بمجلس الدولة الأحكام القضاء الإداري، السنة السادسة.

إن قاعدة الطعن في الأحكام الصادرة في طلبات الوقت مقررة في فرنسا صراحة منذ مراسيم (30 سبتمبر 1953 والمادة التاسعة و 28 نوفمبر 1953 (المادة ثلاثة و عشرون)، و هي مكررة في كل التعديلات اللاحقة و آخرها المرسوم رقم (289) الصادر في سبتمبر 1989 ، و بعد إنشاء المحاكم الإدارية عام 1953 و ممارستها لوظيفتها مع مطلع عام 1954، أصبح مجلس الدولة مختصا بالنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام هذه المحاكم المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

أما بالنسبة لوضع المحاكم الإدارية الاستئنافية التي أنشأها قانون الإصلاح القضائي لسنة 1987 فقد حدد المرسوم الصادر في

09/05 /1988 القواعد الإجرائية الواجب اتباعها عند الطعن في الأحكام أمام هذه الحاكم، وهي لا تختلف عن تلك المتبعة أمام مجلس الدولة الفرنسي. فلم يتطلب المرسوم وساطة المحامين بشأن الطعون المرفوعة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 09889) بتاريخ 30 04 2002.

م . إ .ع .م. طعن رقم 720، السيئة 28 ق ، جلسة 23 إ04 /1985م، مأخوذ عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة.

بمجلس الدولة في الغرف مجتمعة)، ملف 018743، جلسة 15/06 ،2004، قضية والي ولاية الجزائر ضد غوش و من معه، م . م .د. العدد 5، 2004.

بمجلس الدولة بالغرفة الخامسة)، ملف 8915 01 ، جلسة 31/05/2004 قضية (أ. خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية –باب الزوار ، م . م . ش.، العدد 5 ، 2004.

كانت الانتهاكات الموجهة للحرية و للملكية الخاصة، فهل صدور قانون الإجراءات المدنية تدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي، إذا كانت تشكل تعديا أو تجاوزا عليها. و قد تم اعتماد هذا الحل إذنه، من قبل المجلس الأعلى (25 مارس 1966، ان كوشة، حولية العدالة 6) 1965 – 1967.

فلقد أقام المدعي دعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، بغية استعادة ملك أعتر شاغرة عن خطأ وبالرفض المجلس الأعلى قبول هذه الدعوى، لأن إعلان الشغور يشكل تعديا و يدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية.

غير أن صدور ق إ م و على وجه الدقة المادة السابعة منه و ادخل تغييرا هاما عن طريق منح الاختصاص الى الغرف الإدارية للمجالس القضائية، باعتبار أن كل تجاوز أو تعده بحكم الضرورة عن تدخل شخص عام.

حالة الظروف الاستثنائية ، لا Circonstances exceptionnelles » مثل حالة الحصار « fe siege) at ، و حالة الطواري Etat) »

d'urgence و حالة الحرب « Etat de guerre . فلال هذه الظروف الاستثنائية، تتسع صلاحيات الإدارة، خاصة في مجال

الإداري، حيث يجوز لها إصدار قرارات تتعلق بالمنع من الإقامة أو السير في بعض المناطق، أو منع الاجتماعات وتوقيع الجهاز الإداري، كما أن الظروف الاستثنائية السابقة تزيل طابع التعدي على تصرفات الإدارة، التي يحق لها أن تناد قرارات إدارية أو أعمالا مادية، دون أن يشكل نصرفها هذا فعلا من أفعال التعدي.

أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ، كأن تكون المصلحة العامة تنطفه تنفيذ بصور سريعة، واو مع استعمال القوة .

المحكمة العليا (الغرفة الإدارية، ملف رقم 41543، بتاريخ 18/05 /1985، قضية (س.م و من معه ضد بلدية !)، م. ف.، العدد1 » 1990.

حيث أصبحت المادة 171 مكرر 3 من القانون 01-05 المؤرخ في 22 مايو 2001 كما يلي في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي سند، به، بناء على عريضة تكون مقبولة في حالة عدم وجود قرار

إداري سائقي ... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام ، و دون المساس بأصل الحق و بغور اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف في حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإدارية.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى هذا الأمر، فهناك نصوص خاصة، نظمت الغلق الإداري فقانون الضرائب المباشرة يتعرض إلى الغلق الإداري.

في نص المادة 392 منه، وكذلك قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 95 – 36) بتاريخ 25 }3 (()) 1995، حيث تنص المادة 75 منه على"

إن الوزير المكلف بالتجارة، يمكنه أن يقضي بإجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية، لمدة (30 يوما في حالة ارتكاب مخالفة لنصوص المواد – حيث أصبحت المادة 171 مكرر 3 من القانون 01-05 المؤرخ في 22 مايو 2001 كما يلي في

جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للقاضي الذي اسند له بناء على عريضة تكون مقبولة في حالة عدم وجود قرار إداري سائقي ... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام ، و دون المساس بأصل الحق و بغور اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف في حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإدارية من نفس الأمر.

المادة 10 من الأمر 75 –41 المؤرخ في 17/06/1975 و المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج. ر، رقم 25 لسنة 1975 .

أنظر كذلك: « قرار مجلس الدولة الصادر من الغرفة الرابعة بتاريخ 26/07 ،1999. فنية م.د ضد والي ولاية قالمة و من معه.

بمجلس الدولة (الغرفة الأولى)، ملف رقم 006195، بتاريخ 23/09/2002، قضية والي ولاية الجزائر ضد ب. ف مصطفى، م. م. د. العدد الثالث، 2003.

المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ، ملف رقم 42140، قرار بتاريخ 07 {12 {1985 ، قضية ر) في) ضد وزير الداخلية و من معه) : م. ق.، العدد الثاني، 1989، ص 212.

م . ع . م، طعنين رقم 358 357 لسنة 21 ق، جلسة 05 04 (1983م."، أشار إلى ذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، م 149 150.

خميس السيد إسماعيل، دون الإلغاء ووقف تنفيد. أشرار الإداري و فضاء التنمية و إشكالاته و الصيغ القانونية أمام مجلس الدولية مع المباني العامة للقضاء المستعجل، فذا، دون دارو بلد العليم 1992 – 93 2.

ح- المراجع بالأجنبية:

-« La voie de fait constitue dés lors que l'administration procède à une opération matérielle dans les conditions insusceptibles de se rattacher à l'exercice d'un de ses pouvoirs et portant atteinte soit à une liberté publique soit à la propriété mobilière ou immobilière ».

-Pour plus de détail, voir: Bernard PACTEAU, op.cit.

-René CHAPUS, Droit administratif général, op.cit.

-S-René CHAPUS, Droit administratif général, T 1, géme éd, Montchrestien, Paris, 1995.